



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد عباس لغرور خنشلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية



صلاحيات سلطات الضبط الاقتصادي

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في شعبة الحقوق

تخصص قانون اداري

-

- اشراف الأستاذ (ة)

* جبايلي صبرينة

- اعداد الطالب (ة)

➤ بولعقور رحاب

➤ كزيز شفيقة

أعضاء لجنة المناقشة

الصفحة	الرتبة العلمية	اللقب والإسم
رئيسا	أستاذ محاضر - أ-	مناصرية سميحة
مشرفا ومقررا	أستاذ التعليم العالي	جبايلي صبرينة
عضوا ممتحنا	أستاذ محاضر - أ-	بن عمران سهيلة

السنة الجامعية - 2024-2025

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ

سورة هود الآية 88

كلمة شكر

في البداية نحمد الله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب و يرضى
لجلال وجهه وعظيم سلطانه.

نتقدم بشكرنا و امتنانا الكبيرين لأستاذتنا القديرة جايلي صبرينة

على قبولها الإشراف على هذه المذكرة رغم انشغالاتها الكثيرة

وعلى ماقدمته لنا من توجيهات قيمة

كما نتقدم بشكرنا المسبق لاعضاء لجنة المناقشة الذين شرفونا

بقبولهم مناقشة هذا العمل.

نسجل شكرنا و تقديرنا لكل من قدم لنا يد المساعدة من قريب

أو من بعيد في انجاز هذا العمل الى كل هؤلاء نقول:

بارك الله فيكم.....شكرا جزيلا

إهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبه نستعين على أمور الدنيا و الآخرة.

الحمد لله الذي أثار لنا درب العلم و المعرفة على أداء هذا الواجب ووقفنا

على انجاز هذا العمل.

إلى من غرست في قلبي معنى الصبر و الإرادة، إلى من سهرت الليالي

من اجلي وضحت بصمت إلى أمي الحبيب ة... رمز العطاء و الحنان.

إلى والدي العزيز، سندي سندي ومصدر قوتي، لكل ما بذلته من اجلي ارفع

لك ثمرة جهدي هذا عرفانا ووفاءا.

إلى إخوتي رفقاء الدرب، وكل من ساندني بكلمة أو بدعاء .

إلى أساتذتي الكرام، و إلى كل من زرع في نفسي حب العلم و المعرفة.

اهدي هذه المذكرة، عربون شكر و امتنان.

ط	طبعة
ع	عدد
ص	صفحة



مقدمة

مقدمة:

شهدت الأنظمة القانونية الحديثة اتجاهاً متزايداً نحو تبني نموذج السلطات الإدارية المستقلة، والمعروفة أيضاً بهيئات الضبط المستقلة، كآلية جديدة لتدخل الدولة في تسيير وضبط مختلف القطاعات الحيوية، لاسيما ذات الطابع الاقتصادي. ويُعد هذا التحول مؤشراً على إعادة رسم حدود تدخل السلطة التنفيذية، عبر إسناد مهام الضبط والتنظيم إلى هيئات تتمتع بدرجات متفاوتة من الاستقلالية، سواء من حيث البنية التنظيمية أو من حيث العلاقة مع السلطات العمومية.

وتتعدد المراكز القانونية لهذه الهيئات، فبعضها يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي، مما يُخول له ممارسة صلاحيات واسعة في المجال الذي يُشرف عليه، في حين يظل البعض الآخر خاضعاً لسلطة الوصاية أو في تبعية وظيفية للسلطة التنفيذية. كما تختلف طبيعة العلاقة بين هذه الهيئات والدولة تبعاً لطبيعة النشاط محل الضبط ومدى أهميته الإستراتيجية ضمن السياسة الاقتصادية العامة.

وانطلاقاً من أهمية الدور الذي تؤديه هذه الهيئات، عمد المشرع إلى إرساء قواعد قانونية تُنظم علاقاتها بالسلطات العمومية، من خلال آليات تعاون وتنسيق وضمن تدفق المعلومات، بما يسمح بضبط التوازن بين استقلالية سلطات الضبط وفعالية تدخل الدولة.

غير أنّ تعدد هذه الهيئات وتباين مراكزها القانونية، إلى جانب تداخل مجالات تدخلها، يثير إشكاليات قانونية وعملية حول صلاحياتها، ومدى خضوعها للرقابة، وآليات تنسيقها مع السلطة التنفيذية، الأمر الذي يستدعي تسليط الضوء على النظام القانوني الذي يُؤطر صلاحيات هذه السلطات وأدوات تدخلها في السوق.

أهمية الموضوع

تكتسي دراسة صلاحيات سلطات الضبط الاقتصادي أهمية خاصة نظراً لما تطرحه من إشكاليات قانونية وعملية تتعلق بتعدد هذه الهيئات، تباين مراكزها القانونية، وتداخل مجالات تدخلها، وتزداد أهمية الموضوع في ظل توجه الأنظمة الحديثة نحو تبني نموذج الهيئات المستقلة كآلية جديدة لضبط القطاعات الحيوية، خصوصاً الاقتصادية منها.

كما تبرز أهمية البحث من حاجة الساحة الأكاديمية إلى تحليل دقيق للإطار القانوني المنظم لهذه السلطات، وتصنيف صلاحياتها بين التنظيمية، غير التنظيمية، المرنة، والشبه قضائية، ويعكس هذا العمل التزام الباحث بتقديم مساهمة علمية تُسلط الضوء على واقع الضبط الاقتصادي ودور هذه الهيئات في إعادة تشكيل تدخل الدولة في السوق.

ثانياً: إشكالية الموضوع

مع توسع دور الدولة المنظم للاقتصاد، برزت سلطات الضبط الاقتصادي كأداة جديدة لضمان التوازن بين حرية السوق ومتطلبات حماية الصالح العام، لكنها تثير إشكالات تتعلق بمدى اتساع صلاحياتها و تأثيرها على حرية الاستثمار مما يطرح الإشكالية الجوهرية التالية:

- إلى أي مدى مكنت الصلاحيات الممنوحة لسلطات الضبط الاقتصادي من تحقيق

التوازن بين متطلبات ضبط النشاط الاقتصادي وبين ضمان مبادئ الحرية

الاقتصادية والمنافسة؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية العامة جملة من التساؤلات أهمها:

- ماهي الصلاحيات التنظيمية و غير التنظيمية لسلطات الضبط الاقتصادي؟
- كيف تمارس سلطات الضبط صلاحياتها ذات الطابع المرن؟
- ما دور هذه السلطات في الفصل في النزاعات الاقتصادية؟
- ما حدود سلطتها القمعية في ضبط المخالفات؟

ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع

جاء اختيار هذا الموضوع نتيجة لعدة اعتبارات، أهمها:

- الأهمية المتزايدة لسلطات الضبط الاقتصادي كآلية حديثة في تسيير القطاعات الحيوية.
- قلة الدراسات المتخصصة التي تناولت صلاحيات هذه الهيئات بشكل تفصيلي في السياق الجزائري.
- الطابع العملي والواقعي للموضوع، لاسيما في ظل النقاشات المستمرة حول حدود تدخل الدولة في السوق وآليات التنظيم والرقابة.

رابعاً: أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى:

- تحديد المفهوم القانوني لسلطات الضبط الاقتصادي، وتمييزه عن المفاهيم المشابهة.
- تصنيف وتحليل مختلف الصلاحيات التي تمارسها هذه الهيئات، مع التركيز على الجانب القانوني و التنظيمي.
- إبراز التحديات والإشكاليات المرتبطة بممارسة هذه الصلاحيات.
- تقديم مقترحات عملية لتفعيل دور هذه السلطات ضمن احترام مبادئ دولة القانون.

خامسا: المنهج المتبع في الدراسة

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي ، من خلال تحليل النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بسلطات الضبط الاقتصادي، بالإضافة إلى عرض مختلف المفاهيم المتعلقة بالموضوع .

سادسا: الدراسات السابقة

لقد حظي موضوع سلطات الضبط الاقتصادي باهتمام متزايد في الأدبيات القانونية، حيث تناول عدة دراسات من جوانب متعددة، خاصة من حيث الاطار القانوني و التنظيمي. من بينها اطروحة الدكتوراه للباحث بالحاجي احمد التي تناول فيها بالتفصيل الصلاحيات التنظيمية للسلطات الادارية المستقلة، وبين من خلالها حدود تدخلها في ضبط السوق. كما ركزت مذكرة الماجستير للطالب رضواني نسيمة التي تناولت فيها بالتفصيل الصلاحيات التنظيمية للسلطات الادارية المستقلة، وبينت من خلالها حدود تدخلها في ضبط السوق. كما ركزت اطروحة الدكتورة بن عمران سهيلة على الصلاحيات غير التنظيمية، خاصة في جانب اتخاذ القرارات الفردية و ممارسة السلطة العقابية، غير ان اغلب الدراسات لم تتوسع في الصلاحيات ذات الطابع المرن او الشبه قضائي، وهو ما تسعى هذه المذكرة الى تداركه من خلال دراسة شاملة لمختلف صلاحيات سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر.

سابعا: صعوبات الدراسة

واجهت الدراسة عدة صعوبات، من بينها:

- ندرة المراجع المتخصصة في موضوع صلاحيات سلطات الضبط الاقتصادي، خاصة في السياق الجزائري.

- تشتت النصوص القانونية المنظمة لهذه الهيئات بين قوانين ومراسيم وقرارات، مما تطلب جهداً إضافياً في جمعها وتحليلها.
- تداخل الصلاحيات بين الهيئات، مما صعب تصنيفها بشكل صارم داخل محاور البحث.
- ضرورة المزج بين عدة مناهج علمية (تحليلي، وصفي، مقارن) للوصول إلى نتائج دقيقة.
- ضعف الشفافية المؤسسية، وقلة توفر المعطيات العملية أو التقارير الرسمية لبعض سلطات الضبط.
- صعوبة التوفيق بين الجانب النظري (المكرس قانوناً) والواقع العملي لممارسة الصلاحيات.
- غياب التأصيل النظري لبعض المفاهيم القانونية المستحدثة كـ"الاختصاصات المرنة" و"السلطة القمعية".

ثامنا: خطة الدراسة

قسمت هذه الدراسة إلى فصلين رئيسيين:

الفصل الأول: يتناول مختلف أنواع الصلاحيات التي تمارسها سلطات الضبط الاقتصادي، ويُقسم إلى مبحثين:

المبحث الأول: الاختصاصات التنظيمية والاختصاصات غير التنظيمية.

المبحث الثاني: الاختصاصات ذات الطابع المرن.

الفصل الثاني: يعالج الصلاحيات ذات الطابع شبه القضائي، ويتفرع إلى مبحثين:

المبحث الأول: اختصاص الفصل في النزاعات.

المبحث الثاني: السلطة القمعية لهذه الهيئات.



الفصل الأول

الاختصاصات الضبطية للسلطات الإدارية المستقلة

تمهيد:

تُمارس السلطات الإدارية المستقلة جملة من المهام التي تختلف باختلاف طبيعتها واختصاصاتها، إلا أن جوهر وجودها يتمثل في تحقيق التوازن بين متطلبات ضبط النشاطات الحساسة وحماية الحريات والحقوق. وتُعد الاختصاصات المسندة لهذه السلطات معياراً مهماً لتمييزها، خصوصاً في ظل التنوع الذي تعرفه، بين سلطات تنظيمية تُمنح لها صلاحية وضع قواعد عامة ومجردة، وأخرى غير تنظيمية يقتصر تدخلها على تنفيذ القواعد الموجودة دون المساس بالمجال التنظيمي، في حين نجد نوعاً ثالثاً أكثر مرونة، يتمثل في السلطات ذات الطابع المرن، والتي تتدخل بوسائل غير تقليدية، على غرار التوصيات أو الإشراف التوجيهي، دون أن تملك سلطة إصدار قرارات ملزمة

وتطرح هذه الفروقات في الاختصاص جملة من الإشكالات القانونية، خاصة ما تعلق بمدى احترام مبدأ الشرعية، وحدود تدخل هذه السلطات في ظل غياب التراتبية القانونية الكلاسيكية. كما يثير هذا التنوع تساؤلات حول الرقابة القضائية الممارسة على أعمالها، ومدى فعاليتها في حماية حقوق الأفراد وضمان التوازن بين مختلف المصالح.

وانطلاقاً من هذه الإشكالات، سنقسم هذا الفصل الى :

المبحث الاول : الاختصاص التنظيمي و الغير تنظيمي

المبحث الثاني: الاختصاصات ذات الطابع المرن

المبحث الأول: الاختصاص التنظيمي و الغير تنظيمي

ما يُميز السلطات الإدارية المستقلة هو تمتعها باختصاصات متعددة ومتكاملة، تمكّنها من أداء مهام الضبط الإداري بفعالية، وتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها، لاسيما ما يتعلق بإيجاد الحلول السريعة والناجعة للإشكالات المرتبطة بالقطاعات الحيوية التي تشرف عليها. كما تتفرد هذه السلطات باستقلالية وظيفية وتنظيمية تجعلها تتجاوز منطوق الخضوع للتسلسل الهرمي للإدارة، مما يسمح لها بالتدخل الفوري دون الرجوع إلى الجهات المركزية. ويُعزى هذا التعدد في الاختصاصات إلى الطابع القطاعي الذي تتميز به، حيث تُمارس وظائف تنظيمية وأخرى غير تنظيمية ضمن حدود الصلاحيات المخولة لها قانوناً، وهو ما سنتطرق إليه من خلال دراسة الاختصاص التنظيمي (المطلب الأول)، وفي (المطلب الثاني) الاختصاص الغير تنظيمي

المطلب الأول: الاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة

يُعد الاختصاص التنظيمي الممنوح للسلطات الإدارية المستقلة إحدى الوسائل القانونية التي أقرها المشرع لتمكين هذه الهيئات من ممارسة مهامها في إطار الضبط، وذلك في حدود النصوص التشريعية والتنظيمية المنشئة لها، وبما يتلاءم مع طبيعة النشاط الذي تدخل ضمن مجاله. وسنتناول في هذا إلا الاختصاص مفهوم الاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة في (الفرع الأول) ثم السلطات الإدارية المستقلة التي تتمتع بالسلطة التي تتمتع بالسلطة التنظيمية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الاختصاص التنظيمي

يعرف الأستاذ مولود ديدان سلطة التنظيم على أنها: "السلطة التي تشمل المجال الذي يخرج عن اختصاص المشرع فيعود لرئيس الجمهورية ومجال التنفيذ الذي يعود لرئيس الحكومة".¹ كما يمكن أيضا تعريف الاختصاص التنظيمي على أنه: "تمكين السلطات الإدارية المستقلة بسن و وضع مجموعة من القواعد القانونية العامة و المجردة، و التي تكون نافذة وسارية المفعول، فهو السلطة أو الصلاحية التي لم تختص بها كل السلطات الإدارية المستقلة فهي تختلف باختلاف الهيئات الضابطة نفسها، باعتبارها كانت في الأصل اختصاصا للسلطة التنظيمية".²

ويمكن أن يصدر التنظيم في شكل مراسيم أو قرارات، سواء بصفة مستقلة أو بتفويض من السلطة الأصلية، كما قد يُمارَس في المجالات الخارجة عن اختصاص المشرع، فيُسند لرئيس الجمهورية، بينما تعود مجالات التنفيذ لرئيس الحكومة.³

سوف نتطرق إلى التعريف الفقهي للاختصاص التنظيمي (أولا) و التعريف القضائي للاختصاص التنظيمي (ثانيا).

¹ رضواني، نسيم، السلطة التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة الماجستير، تخصص إدارة و مالية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2009-2010، ص 17.

² بشنية، فطيمة، الرقابة القضائية على أعمال السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة الماستر، تخصص قانون إداري، جامعة عباس لغرور -خنشلة، الجزائر 2019-2020، ص22.

³ شربال مهدي، منصف، بن مولا، الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط المستقلة، مذكرة الماستر، تخصص القانون العام، جامعة محمد الصديق بن يحيى-جيجل-، الجزائر، 2022-2023، ص8.

أولاً: التعريف الفقهي

تتمثل فكرت السلطات الإدارية المستقلة في قيام المشرع بسحب سلطة اتخاذ القرارات التنظيمية ، التي ترتبط بنشاط إداري معين يدخل ضمن المهام العادية للإدارة، إلى هيئات إدارية أخرى تنفرد عن الإدارة الكلاسيكية ببعض الخصائص المميزة.¹

يمكن تعريف الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط المستقلة على أنه الصلاحية الممنوحة لهذه الهيئات لإصدار قواعد عامة وتجريدية تهدف إلى تأطير نشاطات الفاعلين الاقتصاديين دون أن توجه إلى أشخاص محددين بذواتهم، حيث تترتب عنها التزامات تقع على عاتق هؤلاء الأعوان، مقابل تمتعهم بحقوق معينة.

وتجدر الإشارة إلى أن ممارسة هذا الاختصاص قد تكون مقيدة أحيانا بضرورة الحصول على مصادقة مسبقة من وزير مختص، مما يعني أن هذه السلطة التنظيمية ليست مطلقة في جميع الحالات.²

تناول فقه القانون الإداري تعريف الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط المستقلة على النحو الآتي:

أ . عرفها الدكتور رشيد زوامية :

Si le pouvoir réglementaire constitue un simple instrument de "régulation mis à la disposition des autorités administratives indépendantes, il ne manque pas de susciter un ensemble

¹ احمد، بلحاجي، الاختصاص التنظيمي و الشبه القضائي للسلطات الإدارية المستقلة في النظام الإداري الجزائري، مذكرة الماستر، تخصص القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد -تلمسان-، الجزائر 2020-2021 ص23.

² شريال، مهدي، منصف، بن مولا، المرجع السابق، ص 8.

d'interrogations tant en ce qui touche à son étendue qu'à sa légitimité
"au regard des dispositions de la constitution.

ب- "عرفت السلطة التنظيمية كذلك، بأنها إمكانية السلطات الإدارية المستقلة، في إصدار مجموعة من الأنظمة (اللوائح) التي تتمحور في وضع مجموعة من القواعد تطبيقاً لنصوص تشريعية و تنظيمية صادرة،

ولذلك تسمى بالسلطة التنظيمية التطبيقية. و من أمثلة ذلك صلاحية مجلس النقد و القرض بتنظيم المهنة المصرفية عن طريق وضع شروط وقواعد قانونية للالتحاق بها و ممارستها. كذلك الأمر بالنسبة للجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة التي تمارس سلطة تنظيمية تتمثل أساساً في وضع قواعد قانونية متعلقة بسير القيم المنقولة بواسطة أنظمة¹

ثانياً: التعريف القضائي

أقر القضاء الدستوري للسلطات الإدارية المستقلة حق ممارسة السلطة اللائحية، شريطة أن تظل ضمن حدود اختصاصها ومجال عملها فقط. وفي هذا السياق، قدّم المجلس الدستوري الفرنسي تعريفاً للاختصاص التنظيمي لهذه السلطات، وذلك من خلال قراره الصادر بتاريخ 11 أغسطس 1989، حيث بيّن فيه الشروط التي يجب احترامها عند نقل الاختصاص التنظيمي الأصيل الممنوح للوزير الأول إلى السلطات الإدارية المستقلة. وقد أكد في هذا القرار أن أحكام المادتين 13 و 21 من الدستور لا تمنع المشرع من إسناد مهمة وضع القواعد المطبقة للقانون إلى سلطات أخرى غير الوزير الأول، على أن يكون هذا الإسناد محصوراً في إجراءات محددة من حيث مضمونها ونطاق تطبيقها.²

¹ بلحاجي، احمد، المرجع السابق، ص 22 و 23.

² نفس المرجع، ص 27 و 28.

حدد المجلس الدستوري مضمون الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط المستقلة من خلال منحها صلاحية إصدار لوائح تنظيمية تتضمن قواعد تهدف إلى تطبيق القانون، بشرط أن تقتصر هذه القواعد على إجراءات معينة تكون محددة من حيث نطاقها ومضمونها، بما لا يخرج عن إطار اختصاص الهيئة المعنية. وفي ذات السياق، أكد مجلس الدولة الفرنسي سنة 2001 أن السلطات الإدارية المستقلة تركز على ثلاثة معايير رئيسية، من بينها التمتع بسلطة اتخاذ قرارات ملزمة ونافذة، وليس مجرد تقديم آراء أو استشارات، أي عندما تمارس هذه السلطات امتيازات السلطة العامة في إصدار القرارات النافذة.¹

الفرع الثاني: صور الاختصاص التنظيمي

عند الرجوع إلى النصوص القانونية المنشئة لمعظم السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، يُلاحظ أن المشرع الجزائري قد قيد منح الاختصاص التنظيمي بشكل صريح بمجموعة محددة من الهيئات، تتمثل في: مجلس النقد والقرض، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، لجنة ضبط الكهرباء والغاز، سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، مجلس المنافسة، سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وكذا السلطة الوطنية للتوقيع الإلكتروني.²

مما يترتب عليه أن هذه الهيئات تباشر اختصاصًا تنظيميًا سواء بشكل مباشر أو بصورة صريحة أما بقية السلطات الإدارية المستقلة، فلا تتمتع بسلطة تنظيمية واضحة، وإنما تقتصر مهامها على السلطات المعنوية والصلاحيات التي حددها لها القانون.

أولاً: الاختصاص التنظيمي المباشر

يُقصد بالاختصاص التنظيمي المباشر للسلطات الإدارية المستقلة، تلك الصلاحية القانونية التي حوّلها المشرّع، من خلال النصوص القانونية المنظمة لبعض الهيئات الإدارية

¹ شربال، منصف، بن مولا، المرجع السابق، ص 9 و 10.

² بلماحي، زين العابدين، النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة-دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان-، الجزائر، 2015-2016، ص 200.

المستقلة، والتي تتيح لها إصدار لوائح تتضمن قواعد عامة تهدف إلى تطبيق الأحكام الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية.¹

ف نجد أن المشرع الجزائري قد منح هذا الاختصاص لهيئتين فقط من بين السلطات الإدارية المستقلة، وهما لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، ومجلس النقد والقرض، الذي يباشر اختصاصه التنظيمي من خلال تدخله في تنظيم مختلف المجالات المرتبطة بالصراف، وذلك عبر إصدار أنظمة تتناول مجالات إصدار النقد وتغطيته، ومنتجات التوفير والنقد، وكذا شروط إنشاء البنوك والمؤسسات المالية وشبكتها، إضافة إلى شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر.²

و من بين الأمثلة على ذلك، ما يتمثل في الصلاحية المخولة لمجلس النقد والقرض في تنظيم المهنة المصرفية، من خلال تحديد الشروط والقواعد القانونية اللازمة للانضمام إليها، فضلاً عن وضع الضوابط المنظمة لممارستها، وذلك طبقاً لأحكام الأمر المتعلق بالنقد والقرض. وينطبق الأمر ذاته على لجنة تنظيم

ومراقبة عمليات البورصة، التي تمارس بدورها سلطة تنظيمية تركز أساساً على سن قواعد قانونية تنظم سير سوق القيم المنقولة، من خلال إصدار أنظمة تخص كل من القيم المنقولة والمتدخلين في السوق، كالأشخاص المصدرين لتلك القيم والمستثمرين فيها.³

ثانياً: الاختصاص التنظيمي الغير مباشر

بالنظر إلى أن السلطة التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة محدودة في نطاقها ومضمونها، ومقتصرة على عدد محدود من الهيئات، إلا أن أغلب هذه الهيئات تتمتع بسلطات

¹ بلحاجي، احمد، المرجع السابق، ص 29.

² بشتية، فطيمة، المرجع السابق، ص 23.

³ بلماحي، زين العابدين، المرجع السابق، ص 201.

معنوية واسعة تُعرف أحياناً بالسلطة التنظيمية غير المباشرة، وتجدر الإشارة إلى أن هذه السلطة التنظيمية غير المباشرة تتيح للسلطات الإدارية المستقلة المشاركة في إعداد التشريعات والتنظيمات ذات الصلة بمجالات اختصاصها، مما يؤهلها للاضطلاع بدور بارز في إنتاج وصياغة قواعد قانونية جديدة.¹

فعلى سبيل المثال، تساهم كل من الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، في الاختصاص التنظيمي عبر تقديم توصيات؛ حيث تقوم سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية بتقديم توصيات للجهات المختصة قبل إصدار، إلغاء، سحب، أو تجديد أي رخصة. أما الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته فتجمع المعلومات اللازمة للكشف عن أعمال الفساد وتزويد الجهات المختصة بها بهدف الوقاية، كما أنشأت قاعدة بيانات وطنية في هذا المجال، ومنحت سلطة تقديم اقتراحات تتجسد في اقتراح سياسات شاملة للوقاية من الفساد. إلى جانب هذه الصلاحيات، تتجلى مساهمة السلطات الإدارية المستقلة أيضاً في صلاحية تقديم الآراء، كما هو الحال مع سلطة ضبط الصحافة المكتوبة التي تبدي آرائها المتعلقة بمجال اختصاصها عند الحاجة.²

المطلب الثاني: الاختصاص غير التنظيمي

تكتسب السلطات الإدارية المستقلة أهمية متزايدة في المشهد الإداري المعاصر، وذلك لما تتمتع به من استقلالية في ممارسة مهامها وصلاحياتها. ولا يقتصر دور هذه السلطات على إصدار القرارات التنظيمية التي تحدد القواعد العامة، بل يمتد ليشمل اختصاصات أخرى لا تقل أهمية، تعرف بالاختصاصات غير التنظيمية، ويُعد هذا الجانب من أبرز ما يميز سلطات الضبط، حيث يشمل إصدار القرارات الفردية ذات الأثر المباشر على الأشخاص

¹ بلماحي، زين العابدين ، المرجع السابق ، ص 217.

² بشتية، فطيمة، المرجع السابق، ص 24

المعنيين، وكذا ممارسة سلطة العقاب من خلال فرض جزاءات على المخالفين في نطاق تدخلها. إن هذا البُعد العملي لا يكتفي بتنظيم السوق أو القطاع المعني، بل يمنح السلطة الضابطة أدوات فعالة لضمان احترام القواعد والإجراءات، ما يجعل من اختصاصها غير التنظيمي ركيزة أساسية في تحقيق أهداف الضبط الاقتصادي.

الفرع الأول: سلطة القرارات الفردية

كرّس دستور 1996 مبدأ حرية التجارة والصناعة، حيث نصّت المادة 37 منه على أن: "حرية الصناعة والتجارة مضمونة وتمارس في إطار القانون"، وقد شكّل هذا النص الدستوري أرضية لسنّ جملة من التشريعات التي دعمت حرية المبادرة الاقتصادية، من بينها النصوص القانونية التي أنشأت السلطات الإدارية المستقلة، ومنحتها صلاحيات إصدار قرارات فردية، لاسيما فيما يتعلق بمنح الاعتمادات، كما هو مبين في قانون المنافسة الذي خوّل هذه السلطة لمجلس المنافسة.¹

غير أنّ المشرّع الجزائري لم يُفوّض جميع السلطات الإدارية المستقلة بهذه الصلاحية، بل حصرها في عدد معيّن من الهيئات، من ضمنها مجلس النقد والقرض، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الوكالتان المنجميتان، وكذا لجنة ضبط الكهرباء والغاز. ويُلاحظ أنّ المشرّع قد منح هذه الهيئات سلطة تقديرية في مجال منح التراخيص أو الاعتمادات، شريطة الالتزام بالمعايير والمقاييس العامة المحددة قانوناً.²

¹ فراققة، رمضان، بوجمعة، بن طبولة، سلطة التنظيم و العقاب للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة الماستر جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2014-2015، ص 27.

² بن عمران، سهيلة، النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة في التشريع الجزائري، أطروحة الدكتوراه، جامعة باجي مختار-عنابة، الجزائر، 2017-2018، ص 194.

أولاً: مجلس النقد و القرض

يُعدّ مجلس النقد والقرض هيئة إدارية مستقلة تُعنى بضبط القطاع المصرفي، حيث خول له المشرع صلاحيات واسعة تهدف إلى ضمان حسن تسيير شؤون النقد والقرض. وتجدر الإشارة إلى أن هذه المهام كانت في الأصل من صلاحيات السلطة التنفيذية، لاسيما وزير المالية، الذي كان له دور محوري في رسم معالم السياسة النقدية¹.

ولا يمكن إغفال الدور المحوري الذي يضطلع به مجلس النقد والقرض في تحديد السياسة العامة للسوق المصرفية، غير أن مهامه التنظيمية تمتد أيضاً إلى سلطة اتخاذ القرار بشأن تحديد الوضعيات القانونية للأشخاص الراغبين في الولوج إلى السوق المصرفية. وقد فرض المشرع، من خلال الأمر رقم 03-11²، مجموعة من الشروط والقيود للالتحاق بالمهنة المصرفية، تتجلى أساساً في نظام الترخيص والاعتماد، كما نصت عليه المادة 62 من الأمر ذاته³.

ثانياً: لجنة تنظيم عمليات البورصة

تم إنشاء هذه اللجنة بموجب المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، والمعدلة بالمادة 12 من القانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003⁴، وتُعد من بين الهيئات التابعة لبورصة القيم المنقولة. وتُصنف كجهاز ثانٍ أقره المشرع الجزائري بالتوازي مع شركة

¹ خراز، محمود، ناصر، باسين، النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، مذكرة الماستر، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2017-2018، ص25.

² الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 اوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض ج.ر عدد 52 المعدل والمتمم بالأمر رقم 04/10 المؤرخ في 26/اوت 2010، ج.ر عدد 50.

³ بن عمران، سهيلة، المرجع السابق، ص194.

⁴ المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 يتعلق ببورصة القيم المنقولة ج.ر عدد 34 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03/10 المؤرخ في 10 جانفي 1996، ج.ر عدد 03 المعدل والمتمم بالقانون رقم 03/04 المؤرخ في 03/10/2003، ج.ر عدد 11.

تسيير البورصة، تخضع هذه اللجنة لإشراف ومراقبة وزير المالية، وتُعنى بتنظيم ومراقبة سوق القيم المنقولة، وذلك بهدف حماية المستثمرين في الأوراق المالية وضمان شفافية السوق وحسن سير سوق رؤوس الأموال.¹

ثالثاً: سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية

لقد عمل المشرع على توسيع نطاق سلطة الضبط في مجال منح التراخيص بمختلف أشكالها، لمتعاملي القطاع، قصد تمكينهم من دخول سوق البريد والاتصالات، وذلك استناداً إلى المادة 13 من القانون رقم 03-2000² التي تحدد مهام سلطة الضبط، حيث تنص على: «... منح ترخيص الاستغلال واعتماد تجهيزات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وتحديد المواصفات والمقاييس الواجب توفرها فيها...». كما تُجيز المادة 28 من نفس القانون استغلال الشبكات العمومية أو منشآت المواصلات السلكية واللاسلكية، وفقاً للشروط التي يحددها القانون والنصوص التنظيمية، ويأخذ نظام الاستغلال شكل "رخصة"، "ترخيص"، "تصريح بسيط" أو "اعتماد".³

الفرع الثاني: سلطة العقاب

تُعدّ سلطة العقاب الممنوحة لسلطات الضبط الاقتصادي تجسيداً لرفض تدخل القضاء في القطاعات الاقتصادية، وتشكل أسلوباً جديداً للضبط ضمن إطار اقتصاد السوق. غير أن تحويل هذه السلطات صلاحية توقيع العقوبات لا يُعبّر في الوقت الراهن عن إقصاء كامل للقانون الجنائي في القطاعات ذات التعقيد التقني، على غرار المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي، وإنما يُمثل في حقيقته إعادة نظر في آليات القمع الجنائي من خلال تقليص نطاق

¹ شربال، مهدي، منصف، بن مولا، المرجع السابق، ص 38.

² بن عمران، سهيلة المرجع السابق، ص 199.

³ القانون رقم 03-2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية المؤرخ في 05

2000/09، ج.ر عدد 48.

التجريم. فالعقوبات التي تُوقعها هذه السلطات تؤدي إلى الحد من التجريم الجنائي، مما يترتب عنه تقليص دور القضاء في هذا المجال. وعليه، يمكن القول إن هدف الضبط الاقتصادي هو البحث عن حلول غير تقليدية في ظل القانون الكلاسيكي، من خلال الاعتماد على سلطة العقاب، حيث لا يمكن الفصل بين الضبط الاقتصادي وهذه السلطة.¹

أولاً : أنواع العقوبات :

توقع الهيئات الإدارية المستقلة العقوبات المالية، كما يمكنها أن توقع عقوبات غير مالية

أ . العقوبات المالية

تتصب العقوبات المالية على الذمة المالية للشخص الذي تصدر في حقه العقوبة، وليس على شخصه مباشرة، وتُعد من أبرز الجزاءات التي تعتمدها السلطات الإدارية المستقلة لمواجهة الانتهاكات التي تطال القوانين والتنظيمات. غير أن ما يثير الاهتمام في هذا السياق هو العقوبات المالية ذات الطابع العقابي، أي تلك التي تهدف إلى تحقيق الردع العام والخاص. وتتمثل هذه العقوبات في مبالغ مالية تُدفع إلى الدولة عن طريق الخزينة العمومية، وتمس بشكل مباشر الوضع الاقتصادي للشخص المخالف، حيث تُقتطع من ذمته المالية مقابل الفعل المرتكب، ومع ذلك، فإن من حيث القيمة، يظهر اختلاف واضح بين المجال الجزائي والمجال الاقتصادي، إذ بينما تُحدد الغرامات الجزائية مسبقاً في قانون العقوبات بحدود قصوى، فإن قوانين الضبط تعتمد على معايير مغايرة لتحديد قيمة الغرامات المستحقة على المخالف، كما هو الشأن في قانون البورصة، حيث يمكن للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها أن تفرض غرامات تصل إلى ملايين الدينارات.²

¹ ميمون، الطاهر، "سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر"، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، جامعة لمسيلا، م9، ع1، الجزائر، 2022/06/15، ص 518.

² فراق، رمضان، بوجمعة، بن طبولة، المرجع السابق، ص 73.

ومن الأمثلة على ذلك في النظام الجزائري، العقوبات المالية - أو الغرامات الإدارية - التي تفرضها اللجنة المصرفية على أي مؤسسة مالية أو بنك يُخل بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المنظمة لنشاطه، أو يمتنع عن تنفيذ أمر، أو لا يأخذ التحذير الموجه إليه بعين الاعتبار. وتكون هذه الغرامة مساوية في أقصاها لرأس المال الأدنى الذي يُطلب من البنك أو المؤسسة المالية توفيره.

ومثال آخر يتمثل في سلطة مجلس المنافسة في توقيع عقوبات مالية إدارية عامة، تتمثل في غرامات تختلف من حالة إلى أخرى. ومن ذلك العقوبات المقررة على المخالفات التي تُعد ممارسات مقيّدة للمنافسة، حيث ينص القانون على أن يعاقب مجلس المنافسة بـ: "... غرامة لا تتجاوز 12% من رقم الأعمال، دون احتساب الرسوم، المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مغلقة، أو غرامة تعادل على الأقل ضعفي الربح الناتج عن تلك الممارسات، على ألا تتجاوز أربعة أضعاف ذلك الربح. و إذا لم يكن لمرتكب المخالفة رقم أعمال محدد، فلا تتجاوز الغرامة ستة (6.000.000) ملايين دينار".¹

ب- العقوبات غير المالية

إلى جانب العقوبات الإدارية المالية العامة، تملك السلطات الإدارية بوجه عام، والسلطات الإدارية المستقلة بوجه خاص، صلاحية إصدار قرارات إدارية فردية تتضمن عقوبات غير مالية، أي تلك العقوبات الإدارية التي تهدف إلى حرمان المخالف لأحكام القوانين والتنظيمات من بعض الحقوق أو الامتيازات.

¹ بلماحي، زين العابدين، المرجع السابق، ص 267.

وبالرجوع إلى النصوص القانونية المنشئة للسلطات الإدارية المستقلة، يتضح أن العقوبات الإدارية غير المالية تتمثل غالباً في سحب الاعتماد أو الترخيص، أو في المنع من ممارسة النشاط أو الحد منه، وقد تتخذ أيضاً شكل عقوبات ذات طابع معنوي.¹

فعلى سبيل المثال، يمكن للجنة المصرفية أن تُقرر منع ممارسة بعض العمليات أو اتخاذ تدابير من شأنها الحد من النشاط، كما يمكنها سحب الاعتماد أو اتخاذ قرار بتوقيف مسير أو أكثر بصفة مؤقتة، مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتاً أو عدم تعيينه، بل ويمكنها إلغاء مهام شخص أو أكثر من نفس الأشخاص، مع إمكانية تعيين قائم بالإدارة مؤقتاً أو الاكتفاء بعدم تعيينه. كما تملك اللجنة المصرفية سلطة توقيع جزاءات ذات طابع تقويمي، كالتوبيخ والتوبيخ، وهما بمثابة تحذير للبنك بضرورة التوقف عن الاستمرار في مخالفة التشريع، ويُنظر إليهما كعقوبتين تأديبيتين ترميان إلى تكريس نوع من الحذر والانضباط لدى البنوك ومسيريها.

أما اللجنة المكلفة بتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، فتملك غرفتها التأديبية صلاحية توقيع عقوبات تمس النشاط المهني للوسطاء، وبالنسبة للجنة ضبط قطاع الطاقة، فيمكنها اللجوء إلى السحب المؤقت لرخصة استغلال المنشآت لمدة لا تتجاوز سنة، أو سحبها نهائياً، بالإضافة إلى اتخاذ تدابير تحفظية إذا اقتضى الوضع ذلك، مع امتلاكها لصلاحية تحديد العقوبات الإدارية الناتجة عن مخالفة القواعد أو المعايير، وكذا التعويضات الواجب دفعها للمستهلكين.

أما سلطة ضبط قطاع الاتصالات، فهي تملك صلاحية سحب الرخصة إذا أخل صاحبها بالآجال المحددة في دفتر الشروط المتعلق بالشروع في إقامة واستغلال الشبكات العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية، وتوفير الخدمة الهاتفية، إذ يُعد في هذه الحالة غير قادر على استغلال الرخصة وفقاً لما نصت عليه المادة 37 من القانون رقم 03-2000.

¹ بلماحي، زين العابدين، المرجع السابق، ص 270 و 272.

وأخيراً، فإن دراسة هذه العقوبات تُبين أن السلطات الإدارية المستقلة تتمتع بسلطة تقديرية واسعة، إذ أن معظم هذه الهيئات تفضل توجيه أوامر أو إغذارات قبل اللجوء إلى توقيع العقوبات.¹

المبحث الثاني: الاختصاصات ذات الطابع المرن

لا تقتصر مهام سلطات الضبط الاقتصادي على إصدار قرارات تنظيمية أو فردية أو فرض العقوبات، بل تمارس أيضاً اختصاصات مرنة تهدف إلى توجيه سلوك الفاعلين الاقتصاديين دون إلزام قانوني مباشر. وتتمثل أهم هذه الاختصاصات في الاختصاص الاستشاري الذي يمكنها من تقديم الآراء و المقترحات، و الأعمال التجديدية غير النافذة كأوامر و التحذيرات التي تؤثر في الواقع العلمي دون أن تكون ملزمة قانوناً. وبالتالي، سنتناول في هذا المبحث هذين النوعين من الاختصاصات من خلال مطلبين، الأول يخصص للاختصاص الاستشاري، و الثاني للأعمال التجديدية غير النافذة.

المطلب الأول: الاختصاص الاستشاري

إن وجود سلطات الضبط الاقتصادي يهدف أساساً إلى تأطير القطاعات الاقتصادية وتنظيمها، ومن هذا المنطلق منحها المشرع مجموعة من الصلاحيات لتمكينها من أداء مهامها. وتتمثل هذه الصلاحيات في الرقابة على ولوج السوق من خلال آلية التراخيص الإدارية، بالإضافة إلى السلطة القمعية التي تمارسها عبر صلاحية فرض العقوبات والتصدي لأي مخالفة للأنظمة والقوانين المعمول بها. كما خولها المشرع صلاحية تنظيمية، تُمارس من خلال إصدار أنظمة تسير القطاع. وقد تكون هذه الصلاحية التنظيمية في بعض الحالات ناتجة

¹ فراققة، رمضان، بوجمعة، بن طبولة، المرجع السابق، ص 76 و 77.

عن استشارة هذه الهيئات أثناء إعداد النصوص، لتقديم مقترحاتها استناداً إلى قربها من الواقع وممارستها الفعلية في الميدان.¹

تبدي السلطة الضابطة رأياً استشارياً بخصوص مشاريع النصوص التنظيمية المتعلقة بالقطاع الذي تتولى ضبطه، باعتبارها الجهة الأقدر على تشخيص النقائص وتحديد الحاجيات القانونية الواجب تداركها ضمن هذه النصوص، بالنظر إلى الطبيعة التقنية البحتة للقطاع محل الضبط. غير أن المشرع لم يوضح مدى إلزامية هذه الاستشارة، سواء من حيث وجوب طلبها أو من حيث الأخذ برأي الهيئة من عدمه.²

ولتبيان هذا الدور الاستشاري، سنتطرق في (الفرع الأول) إلى الأعمال الاستشارية التي تقوم بها سلطات الضبط الاقتصادي بصفة عامة، ثم نخصص (الفرع الثاني) أشكال الاستشارة

الفرع الأول: الأعمال الاستشارية

تتمتع معظم السلطات الإدارية المستقلة إن لم نقل كلها بسلطة إصدار الآراء والتوصيات حيث تنشر السلطات الإدارة المستقلة كل سنة تقريراً سنوياً لنشاطها. هذا التقرير ليس فقط أداة تقييم لعملها بل مصدراً للمعلومات ولهذه التقارير تأثير كبير على المواطن و السلطة العامة فقد تتضمن اقتراحات لتعديل قوانين أو تنظيمات فهي وسيلة تلقائية لتقديم الآراء و التوصيات بمبادرة فردية . وفي هذا السياق، يلاحظ (أولاً) أنّ التوصيات والاقتراحات تصدر بمبادرة من السلطة ذاتها، في حين تُقدّم الآراء الاستشارية، (ثانياً)، استجابةً لطلب من السلطة السياسية.

¹ سويلم، محمد، محمد سعد، بوحادة، الاختصاص الاستشاري لسلطات الضبط الاقتصادي في المجال التنظيمي " سلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية نموذجاً"، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية (الجزائر)، م7، ع2، الجزائر، ص112 و 132.

² بلحاجي، احمد، المرجع السابق، ص 88.

أولاً: التوصيات و الاقتراحات

تُعرّف التوصيات بأنها دعوة توجهها السلطات الإدارية المستقلة إلى الحكومة أو الإدارة لاعتماد سلوك معين، أو اقتراح تعديل تشريعي يُقدّم إلى البرلمان. وبصفة عامة، فإن هذه التوصيات لا تكتسي طابع الإلزام، إلا أنّ القانون قد ينص صراحة على إلزامية الاستشارة، حيث يُوجب على البرلمان أو السلطة التنفيذية الرجوع المسبق إلى السلطة الإدارية المستقلة لاستطلاع رأيها في مشاريع القوانين أو التنظيمات، لما تتمتع به من مصداقية عالية. ونادرًا ما تُقابل هذه الآراء بالرفض من قبل السلطة السياسية، وذلك لسببين رئيسيين:

_ إدراك السلطة السياسية أن الآراء الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة تستند إلى آراء متخصصين وخبراء بعد دراسة وتحليل دقيقين.

_ ووعي هذه السلطة بحدود صلاحياتها، مما يجعل من غير المناسب الدخول في مواجهة مباشرة مع مشروع تدعمه السلطة الإدارية المستقلة، خاصة وأنها على دراية تامة بالحدود التي يمكن أن تمارس ضمنها سلطاتها.¹

تبرز الأهمية العملية للتوصيات في نشاط سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، حيث ألزمها المشرع بتقديم توصيات للسلطة المختصة قبل اتخاذ قرارات منح الرخص أو تعليقها أو سحبها أو تجديدها. ولإعطاء هذه التوصيات طابعًا رسميًا، ألزم المشرع السلطة بنشرها، وإعداد تقرير سنوي يُوجّه إلى غرفتي البرلمان، الوزير الأول، والوزارة المكلفة بالبريد والاتصالات الإلكترونية. ومن جهتها، باشرت السلطة منذ دخول القانون حيّز النفاذ بإصدار ونشر توصيات تهدف إلى توجيه المتعاملين في القطاع وخدمة المستهلكين. ويُعدّ هذا التقرير أداة لتوفير السلطة التنفيذية عند المبادرة بإعداد مشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالنشاط

¹ بن عمران، سهيلة، المرجع السابق، ص 219.

السمعي البصري، بل يُعدّ من المصادر المادية الهامة لتلك المشاريع، بالنظر إلى صدوره عن جهة مختصة وذات كفاءة.¹

ثانياً: الآراء الاستشارية

يمكن النظر إلى الاستشارة على أنها التعبير القانوني عن الآراء، سواء كانت فردية أو جماعية، أمام سلطة إدارية تختص وحدها باتخاذ القرار محل الاستشارة. وعادةً ما تقوم السلطات الإدارية المستقلة بفتح المجال لإبداء الآراء بخصوص مشروع توصية معينة، ويُعد إجراء الاستشارة من أبرز الوسائل التي تعتمد عليها هذه السلطات.²

وفي هذا الإطار، نلاحظ أن المشرع منح سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية مساحة واسعة للتدخل من خلال إبداء رأيها في النقاط التالية:

- تبدي رأيها أثناء تحضير دفاتر الشروط المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية.
- تبدي رأيها أثناء تحضير إجراء انتقاء المترشحين لاستغلال رخص الاتصالات الإلكترونية.
- تبدي رأيها في شأن ما يتعلق بملائمة أو ضرورة اعتماد نص تنظيمي يتعلق بالبريد والاتصالات الإلكترونية.
- تبدي رأيها أثناء تحضير الموقف الجزائري في المفاوضات الدولية في مجالي البريد والاتصالات الإلكترونية.

¹ سويلم، محمد، محمد سعد، بوحادة، المرجع السابق، ص 112 و 132.

² بن عمران، سهيلة، المرجع السابق، ص 222.

لم يقتصر تدخل المشرع عند هذا الحد، إذ منح للسلطة إمكانية إبداء رأيها في أي مسألة أخرى لها علاقة بقطاعي البريد والاتصالات الإلكترونية.¹

كما أن بعض الآراء تُتخذ في شكل رسمي، بطلب من الإدارة قبل إصدار قراراتها، حيث تُنشر في الجريدة الرسمية عند الضرورة، ما يمنحها طابعاً عاماً، رغم أنها لا تُقيد الحكومة من الناحية الشكلية. ومن بين السلطات الإدارية المستقلة التي تتمتع بهذه الصلاحية بشكل واسع، نجد:

مجلس المنافسة: حيث يمكن للهيئات المحلية، والجهات الاقتصادية والمالية، والمؤسسات، وكذا الجمعيات المهنية والنقابية، بالإضافة إلى جمعيات حماية المستهلك، أن تستشيريه بشأن أي مسألة تتعلق بالمنافسة.²

الفرع الثاني: أشكال الاستشارة

تُمارس هيئات الضبط الاقتصادي اختصاصها الاستشاري ضمن المجال التنظيمي من خلال ثلاثة أنماط من الاستشارة، تتمثل في الاستشارة الوجوبية التي يُلزم القانون بطلبها، والاستشارة الاختيارية التي تُترك لتقدير الجهة الطالبة، بالإضافة إلى الاستشارة المقترنة برأي الواجب إتباعه.

أولاً: الاستشارة الإلزامية (الإجبارية)

وفي حال وجود نص قانوني يُلزم السلطة العامة، قبل إصدار قرار معين يدخل ضمن اختصاصها، بضرورة أخذ رأي جهة استشارية معينة، فإن الإدارة تكون ملزمة بطلب هذه

¹ سويلم، محمد، محمد سعد، بوحادة، المرجع السابق، 112 و 132.

² بن عمران، سهيلة، المرجع السابق، ص 223.

الاستشارة، والتي تُعد إجراءً جوهرياً في عملية إصدار القرار، ويترتب على إغفاله إمكانية إبطال القرار.¹

واستناداً إلى المادة 36 من الأمر رقم 03-03،² والمادة 06 من الأمر الفرنسي المتعلق بالمنافسة، يُستشار مجلس المنافسة بشأن كل مشروع نص تنظيمي يرتبط بالمنافسة أو يتضمن تدابير من شأنها على وجه الخصوص:

- إخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط أو دخول سوق ما إلى قيود من ناحية الكم.
- وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات.
- فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات.
- تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع.³

ثانياً: الاستشارة الاختيارية (غير الملزمة)

وفي حال عدم وجود نص يُلزم الإدارة المعنية باستشارة جهة أخرى قبل إصدار القرار، فإن لها الحرية في اللجوء إلى طلب هذه الاستشارة أو عدمه.⁴

¹ سويلم، محمد، محمد سعد، بوحادة، المرجع السابق، ص 112 و 132.

² الأمر رقم: 03-03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر. العدد، 43 الصادرة بتاريخ 20 جويلية سنة 2003، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08/12 المؤرخ في 25 جوان سنة 2008، ج.ر. العدد، 36 الصادرة بتاريخ 2 والمعدل والمتمم بالقانون رقم: 05-10 المؤرخ في 15 اوت سنة 2010، الجريدة الرسمية، العدد، 46 الصادرة بتاريخ 18 اوت سنة 2010.

³ بوجملين، وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة الماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2007/2006، ص 159.

⁴ بعلي، محمد الصغير، القانون الإداري، الجزائر، دار لعلوم للنشر و التوزيع، 2002، ص 98.

وعندما لا يوجد نص قانوني يُلزم الإدارة بأخذ رأي إحدى هيئات الضبط الاقتصادي والمالي قبل اتخاذ قرار يدخل ضمن صلاحياتها، فإن للإدارة سلطة تقديرية في إجراء الاستشارة أو تجاهلها. ومن يطلع على النصوص المنظمة لسلطات الضبط الاقتصادي، يلاحظ أن أغلبها تمارس هذا الاختصاص، باستثناء وكيلي المناجم وسلطة ضبط المياه، اللتين لا تتمتعان بالاختصاص الاستشاري، مع الإشارة إلى أن المشرع ترك للإدارة العامة حرية الاختيار في اللجوء إلى تلك الاستشارات، ما عدا ما ورد في قانون المنافسة المشار إليه سابقاً.¹

وبموجب المادة 35 من الأمر المتعلق بالمنافسة، فإن مجلس المنافسة يُبدي رأيه في كل مسألة تتعلق بالمنافسة إذا طلبت الحكومة ذلك. كما يمكن أيضاً للجماعات المحلية، والهيئات الاقتصادية والمالية، والمؤسسات، والجمعيات المهنية والنقابية، إلى جانب جمعيات المستهلكين، أن تتوجه إليه بطلب الاستشارة في نفس المواضيع.²

ثالثاً: الاستشارة المرفقة بالرأي الواجب إتباعه

بالرغم من توسيع المشرع لمجال الاختصاص الاستشاري لهيئات الضبط الاقتصادي، إلا أنه لم يُدرج ضمن هذا الإطار نوعاً خاصاً من الاستشارة، والمقصود هنا الاستشارة المطابقة، والتي تلزم الإدارة المعنية بطلب الرأي من جهة معينة، والالتزام الحتمي بمضمونه، بحيث يكون القرار الإداري مطابقاً تماماً للرأي الصادر عن الجهة الاستشارية، وإلا عدّ باطلاً.³

غير أن الواقع يكشف بأن المشرع أبقى هامشاً من الحرية للسلطة التنفيذية في ما يتعلق بالأخذ بالرأي الاستشاري من عدمه، وهو توجه يبدو مبرراً من الناحية العملية، ذلك أن إلزامها

¹ سويلم، محمد، محمد السعد، بوحادة، المرجع السابق، ص 112 و 132.

² بوجملين وليد، المرجع السابق، ص 159.

³ بعلي، محمد الصغير، المرجع السابق، ص 98 و 99.

بإتباع هذا الرأي يشكل قيّدًا على حريتها في اتخاذ القرار. كما أن غياب معايير دقيقة تحدد المستوى المطلوب من التأهيل والخبرة التقنية عند تعيين أعضاء هيئات الضبط، يُضعف من فعالية هذه الاستشارة، خاصة في ظل عدم إلزام سلطة التعيين باختيار الأعضاء من الأوساط المهنية المختصة، إلا في حالات محدودة.¹

المطلب الثاني: الأعمال التجديدية غير النافذة

عند اكتشاف السلطات الإدارية المستقلة لوجود مخالفات معينة، وبعد التأكد منها باستخدام وسائل التحقيق التي منحها لها المشرّع، تبادر هذه السلطات إلى التدخل وفقاً لطبيعة المخالفة. فقد تقتصر على تحذير المؤسسة المعنية من خلال توجيه ملاحظات عامة أو إنذارات أو توصيات (الفرع الأول). وقد يتصاعد تدخلها ليصل إلى توجيه إعدارات رسمية وأوامر ملزمة (الفرع الثاني) ، تهدف من خلالها إلى تصحيح الأوضاع غير المشروعة.²

الفرع الأول: التحذير

عند اكتشاف إحدى السلطات الإدارية المستقلة لوجود مخالفات معينة، وبعد التحقق منها باستخدام وسائل التحقيق التي خولها لها المشرّع، تبادر هذه السلطات إلى التدخل وفقاً لطبيعة الحالة، وذلك إما من خلال تنبيه المؤسسات المعنية عبر ملاحظات أو إنذارات أو تحذيرات أو توصيات، وقد يبلغ تدخلها مستوى أعلى من الحزم، يصل إلى إصدار أوامر أو إعدارات تهدف إلى تصحيح الأوضاع غير القانونية.³

¹ سويلم، محمد، محمد سعد، بوحادة، المرجع السابق، ص 112 و 132.

² بن عمران، سهيلة، المرجع السابق، ص 225.

³ خرشي، الهام، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، اطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام، جامعة سطيف 2، الجزائر، 2014/2015، ص 230.

ويعد التحذير من بين الإجراءات القانونية التي تلجأ إليها السلطات الإدارية المستقلة في إطار صلاحياتها التنظيمية والرقابية، بهدف حثّ الجهة المعنية على تصحيح الوضع غير المشروع، من خلال تعديل النصوص أو الامتثال للضوابط التنظيمية. وبالرجوع إلى الإطار التشريعي المنظم للهيئات الرقابية في الجزائر، يتبين أن اللجنة المصرفية تُعدّ الجهة الوحيدة المخوّلة قانوناً بممارسة هذه الصلاحية، حيث يمكنها توجيه تحذير إلى أية مؤسسة خاضعة لرقابتها في حال ثبوت إخلالها بقواعد حسن سير المهنة، وذلك مع تمكين المؤسسة المعنية من ممارسة حق الدفاع من خلال تقديم ملاحظاتها وتبريراتها قبل اتخاذ الإجراء.¹

و يمتاز التحذير بطبيعته الإعلامية أو التبليغية التي تميّزه عن كل من الإنذار والتحقيق، إذ لا يُعدّ من الإجراءات الضارة، وقد يُوجّه في بعض الحالات كمقدمة لاحتمال فرض عقوبة لاحقة، كما قد يتّسم أحياناً بطابع تهديدي. ومع ذلك، يُعتبر التحذير إجراءً مستقلاً عن القرار الأصلي، ولا يُشكّل مرحلة تمهيدية له. ويُستدل على ذلك بقرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر سنة 1996، الذي اعتبر فيه أن الرسالة الموجّهة من قبل رئيس المجلس الأعلى للسمعي البصري إلى مؤسسة تلفزيونية، والتي تضمنت إعلماً بإمكانية اتخاذ إجراءات في حال استمرار السلوك محل الانتقاد، لا تخرج عن كونها تبليغاً لا ينطوي على ضرر، وبالتالي لا تشكّل قراراً قابلاً للطعن بدعوى الإلغاء لتجاوز السلطة.²

الفرع الثاني: الإنذارات و الأوامر

لا تقتصر مهام السلطات الإدارية المستقلة في بعض الحالات على مجرد معاينة المخالفات، بل تمتد إلى تمكينها من توجيه أوامر للمتعاملين قصد تصحيح سلوكهم المخالف

¹ بلماحي، زين العابدين، المرجع السابق، ص 242.

² بن عمران، سهيلة، المرجع السابق، ص 225 و 226.

للقواعد القانونية، وذلك في إطار ضمان احترام المشروعية. ويأتي هذا بالنظر إلى أن المهمة الجوهرية الموكلة لهذه السلطات تكمن في ضبط مجالات محددة ذات طابع خاص.

وتُعد سلطة إصدار الأوامر المخولة لهذه الهيئات وسيلة تهدف إلى مراقبة مدى التزام المتعاملين بالأحكام القانونية والتنظيمية السارية.¹

أقرّ المشرع الجزائري بسلطة إصدار الأوامر لصالح عدد من السلطات الإدارية المستقلة، نذكر من بينها على سبيل المثال لا الحصر:

- اللجنة المصرفية: حيث خوّل المشرع للجنة المصرفية، بموجب المادة 103 من قانون النقد والقرض، صلاحية الأمر للمؤسسات المعنية بنشر تصحيحات، وذلك في الحالات التي تتضمن فيها المستندات المنشورة بيانات غير صحيحة أو تشوبها حالات سهو.

- لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة: يجوز للجنة، عند الاقتضاء، أن تأمر الشركات بنشر استدراكات في حال تم رصد حالات سهو ضمن الوثائق المنشورة أو المقدمة. كما يمكن لرئيس اللجنة، في حالة ارتكاب فعل مخالف للأحكام التشريعية أو التنظيمية من شأنه الإضرار بحقوق المستثمرين في القيم المنقولة، أن يتقدم بطلب إلى المحكمة لإصدار أمر يلزم المسؤولين المعنيين باحترام تلك الأحكام ووقف المخالفة أو إزالة آثارها. ويُحال نظير من هذا الطلب إلى المجلس القضائي.

- مجلس المنافسة: نصت المادة 45 من الأمر رقم 03-03 على ما يلي: «يتخذ مجلسا لمنافسة أوامر معللة ترمي إلى وضع حد للممارسة المعاينة المقيدة للمنافسة عندما تكون

¹ بلماحي، زين العابدين، المرجع السابق، ص 242 و 243.

العرائض و الملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر هو بها من اختصاصه... ويمكنه أيضا أن يأمر بنشر قراره أو مستخرجا منه أو توزيعه أو تعليقه. »

- سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية: يجوز للسلطة المختصة توجيه إنذار أو اعدار إلى المتعامل المستفيد من رخصة إنشاء و استغلال الشبكات العمومية، و ذلك في حالة عدم احترامه للشروط المنصوص عليها في النصوص التشريعية و التنظيمية المعمول بها. وتسري هذه الأحكام على كل من نظام الترخيص و نظام التصريح البسيط.¹

و يُستخلص من خلال صياغة النصوص السابقة أن كلاً من الأوامر، التحذيرات، والإعذارات الصادرة عن السلطة تتميز بالطابع الأمر، و يترتب على عدم الالتزام بها توقيع العقوبات المنصوص عليها في الإطار القانوني المعمول به.²

¹ بن عمران، سهيلة، المرجع السابق، ص 227 و 228.

² خرشي، الهام، المرجع السابق، ص 232.

خلاصة الفصل الأول

يتضح من هذا الفصل ان سلطات الضبط الاقتصادي تتمتع بصلاحيات متعددة تمكنها من ضمان السير المنتظم للاسواق و تحقيق التوازن بين مختلف الفاعلين ، فهي تمارس اختصاصات تنظيمية من خلال وضع قواعد عامة و مجردة ، اما مباشرة او غير مباشرة بهدف تنظيم القطاعات التي تشرف عليها وفقا للمصلحة العامة .

كما تضطلع باختصاصات غير تنظيمية من ابرزها اتخاذ قرارات فردية تجاه الاشخاص و المؤسسات ، و فرض عقوبات تاديبية او مالية لضمان احترام قواعد الضبط . و الى جانب ذلك تمارس هذه السلطات صلاحية ذات طابع مرن ، مثل تقديم التوصيات و الازاء في اطار اختصاصها الاستشاري ، اضافة الى اصدار تحذيرات و انذارات و اوامر لتوجيه المتعاملين و توجيه سلوكهم دون اللجوء الفوري للعقاب .

و بهذا ، يظهر ان تنوع هذه الصلاحيات يعكس الدور الاساسي لسلطات الضبط في حماية النظام الاقتصادي و ضمان الشفافية داخل السوق



الفصل الثاني :

الاختصاصات الشبه قضائية للسلطات الإدارية المستقلة

تمهيد

لم يعد دور السلطات الإدارية المستقلة محصورا في الجوانب التنظيمية والإشرافية فقط , بل تطور ليشمل صلاحيات ذات طابع شبه قضائي, مما يعكس تحولا في طبيعة تدخل الدولة في بعض القطاعات الحساسة, خاصة الاقتصادية منها فقد اضحى من الضروري تمكين هذه الهيئات من أدوات فعالة لضبط الأنشطة الواقعة ضمن نطاق اختصاصها, بما يضمن احترام القواعد المقررة وسرعة الفصل في النزاعات, بعيدا عن بطيء وتعقيد الإجراءات القضائية الكلاسيكي.

وقد دفع هذا التحول بالمشرع الجزائري الى منح بعض السلطات الإدارية المستقلة اختصاصات جديدة تتقاطع مع الوظيفة القضائية, وهو ما يعرف بالاختصاصات شبه القضائية, التي تتجلى أساسا في صلاحيتين رئيسيتين : الفصل في النزاع من جهة, وممارسة السلطة القمعية من جهة أخرى, ويستند هذا النوع من الاختصاص الى منطق وظيفي يهدف الى تحقيق الفعالية في الأداء والمرونة في التدخل, مع احترام الحد الأدنى من الضمانات القانونية, وبناء على ذلك, يتناول هذا الفصل بالدراسة والتحليل صور هذه الاختصاصات, وذلك من خلال مبحثين :

المبحث الاول : اختصاص السلطات الإدارية المستقلة في مجال الفصل في النزاع

المبحث الثاني : السلطة القمعية للسلطات الإدارية المستقلة

المبحث الأول : اختصاص السلطات الإدارية المستقلة في مجال الفصل في النزاع

يشكل الاختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة احدى ابرز صور ممارستها لاختصاصات ذات طابع شبه قضائي وهو ما يعكس التحول العميق في طبيعة هذه الهيئات من مجرد جهات تنظيمية الى سلطات قادرة على الفصل في النزاعات ففي إطار سعي الدولة الى تخفيف العبء عن القضاء العادي وضمان سرعة البت في الخلافات خاصة في القطاعات الاقتصادية الحيوية تم منح بعض السلطات الإدارية المستقلة صلاحية النظر في النزاعات عبر الية التحكيم التي تجمع بين مرونة الإجراءات وفعالية الحسم في النزاع ويهدف هذا المبحث الى توضيح الاطار العام للاختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة حيث سنتناول في المطلب الأول الجوانب النظرية لهذا الاختصاص من خلال تعريفه وبيان خصائصه وتمييزه عن غيره من صور الفصل في النزاع مع التطرق الى طبيعته القانونية اما في المطلب الثاني فسنركز على الجانب التطبيقي من خلال دراسة كيفية ممارسة هذا الاختصاص على ارض الواقع وذلك من خلال عرض نماذج لهيئات جزائرية تمارس مهامها تحكيمية مثل لجنة تنظيم عمليات البورصة ولجنة ضبط الكهرباء والغاز

المطلب الأول الاختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة

يشكل التحكيم وسيلة مميزة لحل النزاعات خارج نطاق القضاء التقليدي ويكتسي طابعا خاصا عندما يسند الى سلطات إدارية مستقلة تمارس وظائف تنظيمية ورقابية في قطاعات محددة وقد تبني المشرع الجزائري هذا النموذج في بعض المجالات لمنح هيئات معينة سلطة تحكيمية للفصل في نزاعات تقنية او اقتصادية تقتضي سرعة البت وخبرة متخصصة وفي هذا الاطار يهدف هذا المطلب الى تسلط الضوء على الاختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة من خلال تطرقنا في الفرع الأول الى مفهوم هذا الاختصاص والاساس القانوني الذي

تستند اليه هذه السلطات اما في الفرع الثاني سنتناول ابراز الطبيعة القانونية لهذا النوع من التحكيم .

الفرع الأول تعريف الاختصاص التحكيمي للسلطات الإداري المستقلة وسلطة التحكيم

يعد التعريف بالاختصاص التحكيمي خطوة أساسية لفهم طبيعة الدور الذي تؤديه السلطات الإدارية المستقلة في هذا المجال، وذلك من خلال بيان المقصود به وتحديد الإطار القانوني الذي يمنح هذه السلطات صلاحية الفصل في النزاعات بطريقة التحكيم.¹

أولاً: تعريف التحكيم والاختصاص التحكيمي

وفي الاصطلاح القانوني "يعرف التحكيم على انه وسيلة يحيل عن طريقها الأطراف برغبتهم منازعاتهم لشخص ثالث محايد يختارونه، وهو المحكم ليصدر قرار قائماً على الأدلة والبراهين التي تقدم الى هيئة او محكمة التحكيم".

غير ان التحكيم لا يقتصر على هذا الإطار التقليدي، بل يمكن ان تتولاه هيئات إدارية عامة خصوصاً السلطات الإدارية المستقلة في صورة ما يعرف بالاختصاص التحكيمي، وهو الية تهدف الى الفصل في النزاعات التي قد تنشأ بين المتعاملين الاقتصاديين، او بين المستعملين وهو اختصاص من صلاحيات القضاء.²

فعلى سبيل المثال يمارس مجلس المنافسة في الجزائر نوعاً من الاختصاص التحكيمي عند فصله في النزاعات المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين، حيث يقوم بذلك في إطار صلاحياته التنظيمية وخارج المسار القضائي العادي ما يعكس الطبيعة الخاصة لهذا النوع من الاختصاص.

¹ عبد الله، حيدر مدلول بدر. الرقابة القضائية على اعمال التحكيم في المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية، ط 1 مصر

المركز العربي للدراسات والبحوث العالمية للنشر والتوزيع، 2017 ص 29.

² قشي، خديجة. احمد، بولمكاحل. "الاختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة: كصلاحية بديلة لتسوية النزاعات

"مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، 1 م 7 ع 1. الجزائر، ص 40.

ثانيا: سلطة التحكيم

تمارس بعض السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر كجزء من صلاحياتها سلطة التحكيم للفصل بين المتعاملين الاقتصاديين، وتتميز هذه السلطة عن التحكيم التقليدي بعدة أوجه

تمارس بعض السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر كجزء من صلاحياتها سلطة التحكيم للفصل بين المتعاملين الاقتصاديين، وتتميز هذه السلطة عن التحكيم التقليدي بعدة أوجه سواء من حيث طريقة الانعقاد، او طريقة تعيين المحكمين، او من حيث طبيعة التنفيذ والطعن في القرارات. فمن حيث الانعقاد يعتمد التحكيم التقليدي على وجود اتفاق اداري بين الاطراف المتنازعة يبرم اما مسبقا في شكل شرط تحكيمي داخل عقد رئيسي، او لاحقا عند نشوء النزاع في شكل مشاطة تحكيم مستقلة وذلك وفقا لما نص عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية اما التحكيم الممنوح للسلطات الإدارية المستقلة فانه لا يستند الى هذا الاتفاق بين

الأطراف بل يمارس مباشرة استناد الى النصوص القانونية التي تمنح هذه الهيئات سلطة البث في النزاعات الواقعة ضمن اختصاصها دون الحاجة الى إرادة صريحة من المتعاملين.¹ كما تختلف طريقة تعيين المحكمين، ففي التحكيم التقليدي يشترط ان ينص اتفاق التحكيم على كيفية اختار المحكمين، وان لم يتم ذلك تحال المسالة الى القضاء للفصل فيها، اما في حالة السلطات الإدارية المستقلة فان المحكمين يكونون عادة موظفين، او أعضاء تابعين للهيئة نفسها يعينون مباشرة بموجب النصوص القانونية دون تدخل من الأطراف في تعيينهم او اختيارهم، ام من حيث التنفيذ فان قرارات التحكيم التقليدي لا تكتسب حجية التنفيذ الا بعد صدور امر من القضاء المختص، وهي تعامل كأحكام قضائية مشروطة بعدم مخالفتها للنظام العام في المقابل فان القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة في اطار ممارستها

1 بلماحي، زين العابدين، المرجع السابق، ص 247-248.

لاختصاص التحكيم تعد بمثابة قرارات إدارية قابلة للتنفيذ مباشرة، وذلك استنادا الى الطابع التنظيمي والرقابي لهذه الهيئات .¹

وفيما يخص الطعن تعد قرارات التحكيم التقليدي نهائية وغير قابلة للطعن الا في حالات محددة كالبطلان، اما بالنسبة لقرارات السلطات الإدارية المستقلة فهي تطعن امام القاضي الإداري بطريق دعوى الإلغاء، او تجاوز السلطة مع مراعاة الشروط الشكلية والموضوعية التي يفرضها القانون، وبالتالي وبالنظر الى مجموع هذه الفوارق لا يمكن اعتبار السلطة التحكيمية للسلطات الإدارية المستقلة بمثابة التحكيم التقليدي القائم على اتفاق، وانما هي سلطة ذات طابع خاص تمارسها هذه الهيئات ضمن اختصاصاتها القانونية في إطار مهام الضبط والتنظيم المكفولة لها.²

الفرع الثاني : طبيعة وخصوصية الاختصاص التحكيمي

بعد تحديد مفهوم الاختصاص التحكيمي يقتضي الامر التعمق في طبيعته القانونية والوقوف عند الخصوصيات التي تميزه من قبل السلطات الإدارية المستقلة مقارنة بالتحكيم التقليدي.

أولا: الطبيعة القانونية للاختصاص التحكيمي

1/ اعتبار السلطات الإدارية المستقلة هيئات قضائية تصدر احكاما قضائية

يمنح الاختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة بنصوص قانونية صريحة ما يجعله يختلف جوهريا عن التحكيم التقليدي الذي يقوم على اتفاق الأطراف، ويعتبر اجراء تعاقديا خارج القضاء الرسمي فالسلطة التحكيمية في هذا السياق لا تتبع من إرادة الخصوم بل من

1 بلماحي، زين العابدين ، المرجع السابق ص.248.

2 نفس المرجع، ص249-250.

إرادة المشرع الذي اسند لهذه الهيئات مهمة الفصل في النزاعات ضمن حدود محددة ووفق قواعد إجرائية خاصة.

ورغم استعمال مصطلح التحكيم الا ان المقصود به هنا ليس التحكيم بمفهومه التقني بل يستخدم للدلالة على وظيفة قضائية تمارسها هذه الهيئات بشكل مستقل عن القضاء العادي ما يبرر اعتبارها هيئات ذات طبيعة شبه قضائية.

هذا الوضع دفع بعض الفقه الى تشبيه السلطات الإدارية المستقلة بالهيئات القضائية بالنظر الى طبيعة المهام المسندة لها والتي تشبه الى حد كبير مهام القاضي لا سيما من حيث اصدار القرارات الملزمة واحترام بعض ضمانات المحاكمة العادلة لذلك يمكن القول ان الطبيعة القانونية لهذا الاختصاص تقوم على أساس اداري في الأصل وقضائي في الوظيفة وتتدرج ضمن توجه تشريعي معاصر يكرس ما يسمى " بالعدالة الدولالية " التي تتوسط بين السلطة التنفيذية والقضائية.¹

ب/ اعتبار السلطات الإدارية المستقلة هيئات إدارية تصدر قرارات إدارية خاصة.

يرى العديد من الفقهاء ان السلطات الإدارية المستقلة رغم ممارستها لاختصاصات قد تبدو قضائية الا انها في جوهرها تظل هيئات إدارية تصدر قرارات ذات طبيعة إدارية خاصة ويعود هذا التكييف الى عدة اعتبارات من أهمها ان القرارات التي تصدرها لا تتمتع بنفس الخصائص التي تميز الاحكام القضائية الصادرة عن القاضي سواء من حيث الصيغة او الأثر.

الاعتبار الأول يتعلق بالقرارات الصادرة عن هذه الهيئات، والتي لا يمكن وصفها بالأحكام القضائية بمعناها الدقيق حتى وان كانت تمس بمراكز قانونية للأطراف اما الاعتبار الثاني فيتعلق بالإجراءات التي تعتمدها هذه الهيئات في معالجة النزاعات حيث لا تتركز دوما على قواعد إجرائية منصوص عليها في القانون بل تعتمد أحيانا على أنظمة داخلية او قرارات

1 خرشي، الهام. المرجع السابق، ص 279-280.

تنظيمية تصدرها بنفسها ويرى الأستاذ زوايمية ان هذا الخلط بين الوظيفة القضائية والوظيفة التنزعية هو ما أدى بالبعض الى اعتبار هذه السلطات ذات طبيعة قضائية في حين ان الوظائف التنزعية قد تمارسها هيئات إدارية أيضا ومن الأمثلة على ذلك ما نصت عليه المادة 23-613 من القانون النقدي والمالي الفرنسي التي منحت اللجنة المصرفية اختصاصا تأديبيا ما دفع البعض الى تكييفها كهيئة ذات طابع قضائي رغم ان قراراتها إدارية خاصة بالتالي فان ما تمارسه هذه السلطات لا يعد وظيفة قضائية بالمعنى الدقيق بل هو اختصاص اداري تنزعي يدخل ضمن مهام الضبط والتنظيم القطاعي.¹

ثانيا: خصوصية الاختصاص التحكيمي المخول للسلطات الإدارية المستقلة

عند النظر في كل من الاختصاص التحكيمي والتقليد التحكيمي نجد ان التحكيم التقليدي يعتبر وسيلة لحل النزاعات بين أطراف مستقلين سواء من حيث طبيعتهم او من حيث القانون المطبق عليهم اما التحكيم الذي تمارسه السلطات الإدارية المستقلة فهو يختلف من عدة نواحي منها خصوصية الاختصاص وطبيعة قواعد التحكيم وأيضا من حيث سرية القرار الصادر عن هيئة التحكيم.

ا/خصوصية قواعد اللجوء الى التحكيم.

فعلى سبيل المثال اختصاص السلطات الإدارية المستقلة لممارسة التحكيم يختلف عن التحكيم الكلاسيكي الذي ينظمه القانون والمتعلق بقواعد الإجراءات الإدارية ويتضح هذا التباين من خلال شروط تشكيل هيئة التحكيم والاتفاق المسبق على اللجوء اليه اما فيما يخص مدى صلاحية اتفاق التحكيم في حالات التحكيم التقليدي فان ذلك يتطلب وجود اتفاق واضح بين الأطراف المعنية مما يشير الى وجود تراض مسبق بينهم لآكن في المقابل التحكيم الذي يمارس

1 خرشي الهام ، المرجع السابق ، ص.281-282.

من قبل السلطات الإدارية المستقلة يتم بناء على اتفاق سابق بين الأطراف المتنازعة ويخضع لإجراءات خاصة تختلف عن التحكيم التقليدي.¹

ب/ خصوصية القرار التحكيمي

تبرز خصوصية القرار التحكيمي من خلال طريقة تنفيذه خاصة عندما يصدر عن سلطة إدارية مستقلة ففي هذه الحالة يكون القرار التحكيمي قابلاً للتنفيذ تلقائياً دون الحاجة لإجراءات إضافية مما يجعله يمتلك قوة تنفيذية مباشرة ويظهر هذا الأمر بوضوح عند النظر في القرارات التي تصدرها سلطات الضبط الإداري حيث تكون ملزمة وتتفد ضد الطرف المخالف دون الرجوع إلى القضاء أولاً.

أما في التحكيم التقليدي فإن الأمر يختلف حيث أن تنفيذ القرار التحكيمي يتطلب المرور عبر إجراءات قانونية محددة ويمكن للطرف المتضرر أن يطعن فيه أمام الجهات القضائية المختصة لكن فيما يتعلق بالتحكيم الذي يمارسه السلطات الإدارية المستقلة فإن الطعون عادة ما ترفع مباشرة إلى القضاء الإداري وذلك بسبب الطبيعة الخاصة بهذه القرارات وعلاقتها بالضبط الاقتصادي.²

المطلب الثاني: ممارسة الاختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة

عمل المشرع الجزائري على تكريس التحكيم كضمانة أساسية لحماية وتشجيع الاستثمار خاصة الاستثمار الأجنبي، وذلك من خلال ما نص عليه الأمر 03-01 المتعلق بالاستثمار³ ويأتي هذا التوجه في إطار دعم مبدأ اللجوء إلى الوسائل البديلة لحل النزاعات حيث يعد التحكيم من بين الآليات التي تمنح للمستثمر الثقة في عدالة وشفافية المعاملات، كما أن

1 بشتية فطيمة، المرجع السابق، ص 38 .

2 نفس المرجع، ص 39.

3 الأمر 01/03 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر، عدد 47، معدل ومتمم بالأمر رقم 08/06 مؤرخ في 2006/07/15.

انضمام الجزائر الى عدد من الاتفاقيات الدولية في مجال التحكيم يعكس ارادتها في تعزيز هذا الخيار كوسيلة فعالة لتسوية النزاعات في القطاعات, التي تخضع لتنظيم السلطات الإدارية المستقلة.¹

وفي هذا المطلب سنسلط الضوء على بعض التجارب العملية لتطبيق الاختصاص التحكيمي لدى بعض السلطات الإدارية المستقلة، في الجزائر وبالأخص لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ولجنة ضبط الكهرباء والغاز.

الفرع الأول: تطبيقات ممارسة الاختصاص التحكيمي للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

تعد لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها من أبرز السلطات الإدارية المستقلة في المجال المالي، وقد اسند لها المشرع مهاماً تنظيمية ورقابية تشمل الفصل في النزاعات المرتبطة بالبورصة، وتمارس هذه اللجنة اختصاصها التحكيمي من خلال غرفة تحكيمية تنظر في النزاعات المعروضة عليها.

أولاً: الأساس القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

بدا المشرع الجزائري بتنظيم نشاط البورصة من خلال المرسوم التشريعي رقم 10-93 الصادر سنة 1993 حيث نصت المادة 203² منه على ان : "بورصة القيم المنقولة تتكون من هيئتين من بينهما لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة التي تعد سلطة ضبط لسوق القيم

1 بوركيبية، حسام الدين. الرقابة القضائية على اعمال سلطات الضبط المستقل، شهادة ماستر اكاديمي، تخصص قانون، اداري جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر 2014-2013، ص. 34.

2 المرسوم التشريعي 10/93 المؤرخ في 1993/05/23 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر. عدد 34 المعدل والمتمم بالقانون رقم 04/03 المؤرخ في 17/02*2003.

المنقولة ويشار إليها في النص باسم "اللجنة" كما اكدت المادة 20 من نفس المرسوم على انشاء هذه اللجنة وحددت تركيبها من انها تتكون من رئيس وستة (6) أعضاء.¹

وفي مرحلة لاحقة، تم تعديل المرسوم التشريعي رقم 10-93 بموجب الامر رقم 03-04، حيث منح هذا الأخير لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة الشخصية المعنوية، كما اشير اليه سابقا، وقد تم تعديل المادة 20 من المرسوم الأصلي بموجب المادة 12 من الامر الجديد، حيث أصبحت تنص على انشاء سلطة ضبط مستقلة تتولى تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتتكون من رئيس وستة (6) أعضاء.

ثانيا تطبيق لجنة تنظيم عمليات البورصة

تمارس السلطات الإدارية المستقلة الاختصاص التحكيمي في عدد من المجالات التي تدخل ضمن تنظيمها ، حيث يتم اللجوء الى غرف تحكيمية مخصصة للفصل في النزاعات التقنية بين المتعاملين في القطاعات التي تشرف عليها هذه السلطات، ومن ابر هذه الأمثلة لجنة تنظيم عمليات البورصة، التي انشأت بموجب المادة 51 من المرسوم التشريعي رقم 10-93 غرفة تأديبية وتحكيمية تختص بالفصل في النزاعات التقنية الناتجة عن تاويل القوانين والأنظمة المنظمة لسوق البورصة، وعلى الرغم من هذا الاختصاص الصريح، فان المشرع لم يحدد ما اذا كان التحكيم الزاميا او اختياريا، كما لم يوضح الإجراءات المتبعة امام هذه الغرفة، ولا طبيعة القرارات الصادرة عنها ولا إمكانية الطعن فيها، على خلاف ما هو معمول به في القرارات التأديبية.²

1 اقرن لعلی، فاتح. التحكيم الية لتسوية النزاعات امام سلطات الضبط الاقتصادي، شهادة الماستر، تخصص قانون الاعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر 15 أكتوبر 2023 ص.25.

2 حابت، امال". تسوية النزاعات امام هيئات الضبط المستقلة"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة مولود معمري، م، 10. ع، 1. الجزائر 23/04/2022، ص. 901-902.

يظهر من خلال التطبيق العملي ان هذه الغرفة التحكيمية تفصل في النزاعات بين الوسطاء الماليين والمستثمرين، او بين المؤسسات المالية والأطراف المتعاملة داخل السوق خصوصا في المسائل المتعلقة بتفسير تطبيق الأنظمة والقوانين ذات الصلة بسير التداولات المالية، وتأتي هذه الالية التحكيمية كبديل يهدف الى تسريع الفصل في النزاعات وتخفيف الضغط على القضاء العادي، مع ضمان بيئة تنظيمية مستقرة وفعالة للسوق المالية.

الفرع الثاني: تطبيق ممارسة الاختصاص التحكيمي من قبل لجنة ضبط الكهرباء والغاز

في إطار تنظيم قطاعي الكهرباء والغاز، انشا المشرع لجنة ضبط الكهرباء والغاز كسلطة إدارية مستقلة، ومنحها اختصاصات متعددة من بينها الفصل في النزاعات ذات الطابع الفني والاقتصادي.

أولاً: الأساس القانوني للجنة ضبط الكهرباء والغاز

تنص المادة 133 من القانون رقم 01-02¹ المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات على انشاء " غرفة التحكيم "ضمن لجنة الضبط تتولى النظر في النزاعات المتعلقة بتنفيذ عقود الخدمة العمومية او بشروط ربط واستغلال الشبكات، وذلك بطلب من الأطراف المعنية.²

تتكون تشكيلة الغرفة من ثلاثة (3) أعضاء من بينهم رئيس، بالإضافة الى ثلاثة (3) أعضاء إضافيين يتم تعيينهم من قبل الوزير المكلف بالطاقة، بشرط ان يكونوا من ذوي الكفاءة في مجال المنافسة. كما يتم تعيين قاضيين من طرف وزير العدل، ويتميز الأعضاء المعينون من الفئة الأولى بعهدة تدوم ستة (6) سنوات قابلة للتجديد، خلافا لأعضاء الفئة الثانية الذين لا يتمتعون بهذا الامتياز ويبرز هذا الترتيب مدى استقلالية الغرفة، خاصة مع انفصالها عن

1 القانون رقم 01-02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات ، المؤرخ في 05/02/2002 ، ج.ر عدد 08.

2 بن عمران سهيلة، المرجع السابق، ص 244

التشكيكية العامة للجنة الام، وهو ما يعزز طابع الحياد في عملها، ولو بشكل نسبي، بالمقارنة مع لجنة تنظيم عمليات البورصة.¹

ثانيا لجنة ضبط الكهرباء والغاز

تمنح لجنة ضبط الكهرباء والغاز صلاحية انشاء مصلحة للمصالحة والتحكيم وفقا للمادة 115 من قانون رقم 01-02 وتختص هذه الغرفة التحكيمية بالفصل في النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين، بناء على طلب أحد الأطراف، مع استثناء الخلافات المتعلقة بالحقوق والواجبات التعاقدية، وتشمل هذه النزاعات المسائل المرتبطة بدخول او استعمال الشبكات العمومية لنقل او توزيع الكهرباء، ومنشآت نقل او توزيع الغاز الطبيعي، وكذلك منشآت تخزين الغاز.

وتتعلق اختصاصات الغرفة التحكيمية بحالتين محددتين، الأولى رفض موزع الكهرباء او الغاز، لأسباب، شرعية تقديم الخدمة للطالين، والثانية عدم الاتفاق على التكاليف الباهظة الناتجة عن اشغال الترميم او الهدم او الزيادة في العلو او الإحاطة او البناء، ومن الجدير بالذكر ان اللجوء الى هذه الغرفة التحكيمية امر اختياري يتم بناء على طلب أحد الأطراف، ولكنه يصبح ملزما على الطرف الاخر حتى في غياب اتفاق تحكيم سابق، وتقوم الغرفة باتباع كافة الإجراءات اللازمة للتحقيق، ثم تصدر قرارا مبررا نهائيا لا يقبل الطعن وواجب التنفيذ.²

يشكل هذا التطبيق نموذجا عمليا لكيفية ممارسة السلطات الإدارية المستقلة للاختصاص التحكيمي في مجال حساس مثل قطاع الكهرباء والغاز، حيث تساهم هذه الالية في تسريع حل النزاعات وتنظيم العلاقة بين مختلف المتعاملين بما يعزز الاستقرار التنظيمي في القطاع.

1 تقار، مختار. تراجع الدور القضائي في مجال الضبط الاقتصادي في ضل التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام اقتصادي، جامعة غرداية، الجزائر 2019-2018 ص.28

2 حابت، امال. مرجع سابق، ص. 903-902

المبحث الثاني: السلطة القمعية للسلطات الإدارية المستقلة

تمارس السلطات الإدارية المستقلة مهامها متطورة تجاوزت الدور التقليدي المرتبط بالدو والتنظيم لتشمل اختصاصا قمعيا يتمثل في اصدار جزاءات وعقوبات إدارية بحق المخالفين خاصة في القطاعات الاقتصادية الحساسة وقد تم منحها هذه الصلاحيات بهدف ضمان فعالية تدخلها واستقرار المعاملات داخل السوق.

وتتجلى مظاهر هذه السلطة من خلال صلاحيات التحقيق والتأديب التي تمارسها بعض الهيئات كسلطة ضبط المنافسة، وسلطة ضبط السوق والمالية وغيرها من الهيئات ذات الطابع المستقل، وفي المقابل تخضع هذه الممارسات لرقابة القضاء الإداري والقضاء العادي كل في مجاله لضمان احترام القواعد القانونية والتوازن بين السلطة وحقوق الافراد، سنتناول في المطلب الأول ممارسة السلطة القمعية للسلطات الإدارية المستقلة وفي المطلب الثاني الرقابة القضائية على ممارسة السلطة القمعية.

المطلب الأول: ممارسة السلطة القمعية للسلطات الإدارية المستقلة

منح المشرع للسلطات الادارية المستقلة جملة من الصلاحيات التي تمكنها من ضمان احترام القواعد القانونية والتنظيمية في مجالات تدخلها، ولم تقتصر هذه الصلاحيات على الضبط والتنظيم بل شملت أيضا اصدار جزاءات ذات طابع قمعي ويعد هذا الامتداد في المهام نتيجة طبيعية لتطور دور الدولة في المجال الاقتصادي حيث اصبح من الضروري تمكين هذه الهيئات من وسائل فعالة لردع التجاوزات وضمان التوازن في السوق , ومن هذا المنطلق تتجاوز السلطة القمعية لهذه الهيئات في ابعاد متعددة سواء من حيث الأساس القانوني الذي تركز عليه او من حيث ممارستها العملية.

الفرع الأول: سلطة التحقيق كوسيلة من وسائل ممارسة السلطة القمعية

لقد خولت معظم تشريعات دول العالم بصفة عامة والتشريع الجزائري بصفة خاصة سلطة البحث والتحري والتأكد من مدى توفر وتقييد المتعاملين بالأحكام التشريعية والتنظيمية لصالح سلطات الضبط، وذلك بهدف حماية الادخار العام عن طريق ضمان الشفافية على السوق، وتحقيق المساواة في المعاملة بين المساهمين ويوجد نوعين أساسيين وهما التحقيق غير الردعي والتحقيق الردعي.

أولاً: التحقيق غير الردعي: هو ذلك النوع من التحقيق الذي يسمح للسلطات الإدارية المستقلة بجمع المعلومات المتعلقة بالقطاع الذي تكلف بمراقبته وتنظيمه، حيث يمكنها من الدخول الى المؤسسات المعنية والاطلاع على مختلف الوثائق والمستندات بغرض الحصول على المعطيات اللازمة دون استخدام وسائل الاكراه او القوة.¹

بالنسبة لمجلس المنافسة فان المقرر العام والمقررون يتكفلون بإجراء التحقيقات في القضايا التي تحال اليهم من طرف رئيس المجلس وتعد التحقيقات البسيطة او العادية من بين أنواع التحقيقات التي لا تمارس فيها أي وسيلة اكراه على المؤسسة المعنية ولهذا السبب توصف بأنها "تحقيقات غير قمعية" فمثلا يمكن يقوم المحققون بطلب معلومات او وثائق من مؤسسة يشتبه في مخالفتها لقواعد المنافسة دون ان يفرض عليها ذلك بالقوة ويمنح هذا النوع من التحقيق صلاحيات محددة للمحققين وذلك وفق ما تنص عليه المادة 37 من الامر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة في القانون الجزائري.²

1 خرشي لهام، المرجع السابق، ص316.

2 بن عمران، سهيلة. صبرينة، جبايلي. مدى مشروعية السلطة القمعية المخولة للسلطات الإدارية المستقلة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، م،7.ع، 2. الجزائر جوان 2020، ص 115.

ثانياً: التحقيق الرديعي هو نوع من التحقيقات يشبه الى حد كبير ما يقوم به ضباط الشرطة القضائية، حيث لا يقتصر على المعاينة بل يتجاوزها ليشمل صلاحيات واسعة مثل التفتيش والحجز ويهدف الى البحث في المخالفات والكشف عن الجرائم.

لكن نقل هذا الاختصاص من ضباط الشرطة القضائية الى السلطات الإدارية المستقلة يثير عوائق دستورية خاصة فيما يتعلق بمدى احترام الحقوق الأساسية التي يكفلها الدستور وعلى رأسها الحق في الحياة، وكما ان هذا التحول يصطدم بضرورة خضوع إجراءات التحقيق لرقابة القاضي باعتبار ان هذه الإجراءات لا تباشر الا بناء على اذن قضائي مسبق.¹

"وللتمييز بين التحقيق الرديعي والتحقيق غير الرديعي استخلص الفقه الفرنسي ثلاثة معايير من خلال قرارين للمجلس الدستوري الفرنسي هما القرار رقم 84/181 المؤرخ في 10/11/1984 والقرار رقم 87/240 المؤرخ في 19/01/1988 وهي:²

المعيار الأول: يتحدد المعيار الأول في مدى الإكراه او القمع الممارس على الشخص فاذا اقتصر تدخل الهيئة على زيارة بسيطة للمعاينة بعد تحقيق اداري فان ذلك لا يعد مساسا كبيرا بحرية الافراد اما اذا امتد الامر الى التفتيش او الحجز فان هذا يشكل تدخلا اكثر شدة قد يمس بالحريات الأساسية مما يستوجب تدخل القاضي باعتباره الضامن لحماية الحقوق وذلك تفاديا لأي خرق للمادة 40 من الدستور الجزائري المعدل سنة 2020³ التي تركز حماية حرية الفرد

1 خرشي الهام، مرجع سابق، ص 317-316

2 بن عمران، سهيلة. صبرينة، جبايلي، المرجع السابق، ص 115

3 دستور 1996 المعدل بالقانون رقم 03/02 المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر، عدد 25 والقانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 والقانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 ج.ر، عدد 14، والمرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 2020/12/30 المتعلق باصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 2020/11/01، ج.ر عدد 82.

وكرامته وكذا تطبيقا لما ورد في قانون الإجراءات الجزائية¹ الذي يلزم بالحصول على اذن قضائي مكتوب ومسبب في حال اجراء تحقيقات او عمليات تفتيش.

المعيار الثاني: يتعلق بمدة القمع او الاكراه الممارس فاذا استمر لفترة طويلة او تجاوز الحد المعقول فان ذلك يستوجب أيضا تدخل القاضي على اعتبار ان مدة التدخل تخضع لرقابته وتقديره.²

المعيار الثالث: يخص الطبيعة الإدارية للهيئة التي تجري التحقيق فبما انها ليست جهة قضائية لا يجوز منحها سلطة عقابية الا إذا كانت خاضعة لرقابة القاضي العادي.

ومن اجل ضمان احترام التحقيقات القمعية للمبادئ التي تحمي الحريات الفردية خاصة تلك المرتبطة بحرمة السكن يجب توافر ثلاث شروط أساسية:

- تحديد طبيعة المخالفات التي يسمح للمحققين بالبحث فيها.
- تحقق القاضي من وجود مبررات قانونية كافية تبرر اصدار اذن التحقيق القمعي.
- تمكين القاضي الذي يمنح الاذن من ممارسة الرقابة الفعلية على سير التحقيق لضمان احترام الضمانات التي يكفلها الدستور والقانون.³

الفرع الثاني: مجال السلطة القمعية

1 الجزائر. قانون الإجراءات الجزائية، الامر رقم 155-66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المعدل والمتمم المواد من 44 الى 48.

2 شحات أسماء، استقلالية السلطات الإدارية المستقلة. هشادة الماستر. جامعة خنشلة، 2020-2019 ص. 19.

3 نفس المرجع، ص. 20.

تمارس السلطات الإدارية المستقلة سلطة قمعية في حدود اختصاصها لضبط المخالفات وحماية النظام العام ويختلف مجال هذه السلطة حسب طبيعة كل هيئة مع ضرورة احترام الشروط القانونية لممارستها

أولاً: مجالات تطبيق السلطة القمعية

حدد المشرع الجزائري المجالات التي تمارس فيها السلطات الإدارية المستقلة سلطاتها القمعية فنجد على سبيل المثال:

- **مجلس المنافسة** : يقوم بالتحقيق في تطبيق النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمنافسة وإذا تبين له ان تطبيقها يفرض قيودا على المنافسة، فانه يتخذ الإجراءات اللازمة لوضع حد لهذه القيود ما يعكس طابع السلطة القمعية لهذا المجلس ضمن اطار قانوني واضح.¹

- **لجنة تنظيم عمليات البورصة** "تنص المادة 53 من المرسوم التشريعي رقم 93/10 على ما يلي : تكون الغرفة المذكورة أعلاه مختصة في المجال التأديبي لدراسة أي اخلال بالواجبات المهنية واخلاقيات المهنة من جانب الوسطاء في عمليات البورصة , وكل مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم فالوسطاء في عمليات البورصة هم محور اختصاص الغرفة التأديبية للجنة بعكس ما سلكه المشرع الفرنسي, حيث اقر للجنة العقوبات على مستوى سلطة الأسواق المالية بفرض عقوبات على كل المتدخلين في السوق سواء مهنيين او غير مهنيين " .²

- **اللجنة المصرفية** اما اللجنة المصرفية فتتمتع بسلطة إشرافيه وعقابية واسعة في مجال الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية حيث تنص المواد من 116 الى 132 من القانون رقم 09-23

1 المادة 37 من الامر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 03-03 يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية 43 سنة 2003، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 الجريدة الرسمية، ع 45 سنة 2010.

2 بن عمران سهيلة، جبايلي صبرينة، مرجع سابق، ص. 117.

المؤرخ في 27 جوان 2023¹ على اختصاصها في فحص وضعيات هذه المؤسسات والتأكد من احترامها للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها مع إمكانية توقيع العقوبات عند الاخلال بها وتبرز بذلك اللجنة كمثل على ممارسة السلطة القمعية للسلطات الإدارية المستقلة في المجال المالي.²

ثانيا : شروط ممارسة السلطة القمعية

1- ان لا يكون الجزاء الإداري سالبا للحرية

وقد اعتبر المجلس الدستوري الفرنسي ان ذلك لا يشكل خرقا لمبدأ الفصل بين السلطات لان العقوبات التي تمس بحرية الافراد مثل الحبس او السجن تبقى من اختصاص القضاء وحده فالقاضي هو الجهة الوحيدة المخولة قانونا بتوقيع الجزاءات السالبة للحرية في حين لا يسمح للسلطة الإدارية بممارسة هذا الاختصاص وهنا يظهر الحد الفاصل بين السلطتين، حيث ان توقيع عقوبة تسلب الحرية هو ما يميز السلطة القضائية عن السلطة الادارية. ويتضح من موقف المجلس الدستوري أن هناك ضرورة لا تحترم مبدأ " القضاء المحجوز" والذي يعني احتفاظ القضاء وحده بسلطة الحكم بالعقوبات.³

2- خضوع السلطة القمعية لذات المبادئ العقابية.

أكد المجلس الدستوري الفرنسي ان السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة يجب ان تمارس في إطار يضمن نفس الضمانات المعمول بها في القانون الجزائي، وذلك لحماية حقوق المتعاملين الاقتصاديين، فمثلا يحق للمتعامل امام مجلس المنافسة الاطلاع على الملف والاستعانة بمستشار خلال التحقيق وتوكيل محام في الجلسة وبدلا من نقل القواعد الجنائية الى

1 القانون رقم 09/23 المؤرخ في 12/جوان 2023 يتضمن القانون النقدي والمصرفي ، ج.ر عدد 43.

2 القانون رقم 09-23 المؤرخ في 27 جوان 2023، المتعلق بالنقد والمصرف. الجريدة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، ع 43، ص 19-20.

3 مرازقة نبيلة، السلطات الإدارية المستقلة. أطروحة دكتوراه. جامعة الجزائر، 2017، 1-2016، ص 312.

المجال الإداري اختار المجلس إعطاء هذه الضمانات طابعا دستوريا ووسع نطاق تطبيقها ليشمل حتى الإجراءات الإدارية ذات الطابع القمعي.¹

المطلب الثاني: الرقابة القضائية على ممارسة السلطة القمعية

تمارس السلطات الإدارية المستقلة صلاحيات قمعية قد تمس بحقوق الافراد لذلك تخضع اعمالها لرقابة القضاء وتمارس هذه الرقابة اما من طرف القاضي الإداري عن طريق دعوى الإلغاء او دعوى التعويض او من طرف القاضي العادي خاصة في القضايا الاقتصادية مثل قرارات مجلس المنافسة وفي هذا السياق سنتناول في الفرع الأول الرقابة التي يمارسها القاضي الإداري من خلال دعوى الإلغاء والتعويض، اما في الفرع الثاني فسننتقل الى رقابة القاضي العادي خاصة في المجال الاقتصادي من خلال قرارات مجلس المنافسة.

الفرع الأول: رقابة القاضي الإداري (دعوى الإلغاء دعوى التعويض)

تخضع ممارسة السلطة القمعية من قبل السلطات الإدارية المستقلة لرقابة القاضي الإداري ضمانا لشرعيتها وتمارس هذه الرقابة أساسا عبر دعوى الإلغاء ودعوى التعويض كل حسب مجاله ووظيفته.

أولاً: دعوى الإلغاء

تعد دعوى الإلغاء من أبرز الوسائل القانونية التي يلتجئ اليها الافراد للطعن في قرارات الإدارة إذا شابها عيب يجردها من المشروعية فهي دعوى قضائية ترفع امام الجهات القضائية الإدارية المختصة كالغرف الإدارية او مجلس الدولة بهدف الغاء قرار اداري غير مشروع صادر عن جهة إدارية في الدولة.

1 برجم رانيا، السلطة العقابية للهيئات الإدارية المستقلة في الجزائر، شهادة ماستر. جامعة المدينة. 2021-2022.

يكرس دستور 1996 الجزائري المعدل في سنة 2020 مبدأ الطعن القضائي ضد قرارات الإدارة وهو ما تؤكدته المواد 151 و331 منه، التي تنص على ضمانات التقاضي امام الجهات القضائية كما تنص المادة 143 من الدستور صراحة على إمكانية اخضاع قرارات السلطات الإدارية المستقلة لرقابة القضاء الإداري.

وحسب ما ورد في التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 13-22، فقد منح المشرع الاختصاص للمحاكم الادارية للاستئناف من خلال نص المادة 900 مكرر 4 التي تنص على ما يلي:

"تطبق احكام المادة 807 من هذا القانون امام المحاكم الإدارية للاستئناف".

ويعني هذا ان المحاكم الإدارية للاستئناف تتمتع بنفس قواعد الاختصاص النوعي المنصوص عليها في المادة 807 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تتعلق بدعاوى الإلغاء وغيرها من الدعاوى الإدارية.¹

وتتميز هذه الدعوى بعدة خصائص نذكر منها:

-إجراءات ذات طابع قضائي نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية رغم ان أصلها في القانون الفرنسي كان مجرد تظلم يقدم الى الرئيس الإداري لكنها تطورت لتصبح دعوى تفصل فيها جهة قضائية.

-دعوى موضوعية ترفع ضد القرار الإداري نفسه وليس ضد شخص لأنها تقوم على الطعن في مشروعية القرار وتوجه ضد الجهة الإدارية التي أصدرته.

-دعوى من النظام العام لأنها تهدف لحماية احترام الإدارة للقانون وليس فقط مصلحة شخصية ونتائجها تعني الجميع لذلك يمكن للقاضي التدخل حتى دون طلب الأطراف.²

1 القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022 يدل ويتم القانون رقم 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية

والإدارية، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، ع، 48، الصادرة في 17 جويلية، 2022، ص. 8.

2 بوبكر، سالم، المرجع السابق، ص. 6.

وكمثال تطبيقي من صور الرقابة التي يمارسها القاضي الإداري على السلطة القمعية للسلطات الإدارية المستقلة، دعوى الإلغاء ضد قرارات مجلس المنافسة بحيث يعتبر المجلس الجهة المصدرة للقرار المطعون فيه ويستوجب تبليغه بعريضة الطعن بعد صدور امر بالحضور مع الزامه بتقديم مذكرة جوابية داخل الاجل المحدد في هذا السياق المادة 38 من الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة، لا تطبق مباشرة على الطعن بالإلغاء كونها تنظم فقط إجراءات إحالة المخالفة على القضاء من طرف وزير التجارة بناء على رأي مجلس المنافسة، دون ان تمس بإمكانية الطعن القضائي في القرارات القمعية الصادرة عن المجلس نفسه، اما وزير التجارة فلا يكون طرفا في الدعوى الا اذا باشرها بنفسه وفي غير هذه الحالة لا يبلغ الا للاطلاع او لإبداء الرأي عند الحاجة وفي حال تبين للقاضي الإداري ان القرار الصادر عن مجلس المنافسة يشوبه عيب في المشروعية كالإخلال بحقوق الدفاع او تجاوز السلطة فانه يقضي بإلغاء القرار في حدود ما ثبت من خرق للقانون.¹

ثانيا: دعوى التعويض

تعرف دعوى التعويض في مجال السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة على انها تلك الدعوى التي يرفعها المتقاضي المتضرر ضد قرار غير مشروع اتخذته هيئة إدارية مستقلة أي بالأحرى هي دعوى مسؤولية الهيئات المستقلة ويجب توفر إضافة الى ركني الضرر والخطأ وجود علاقة السببية بينهما.

وتقوم هذه الدعوى على ثلاثة اركان أساسية لا بد من توافرها لقبولها:

- ركن الخطأ يعتبر الخطأ من اهم اركان المسؤولية في مجال عمل السلطات الإدارية المستقلة وينسب للهيئة نفسها إذا كانت لها شخصية معنوية مثل لجنة تنظيم عمليات البورصة ولا ينسب

1 براشمي، مفتاح. الطعون في قرارات مجلس المنافسة والاشكالات الناجمة عنها. مجلة القانون، المركز الجامعي احمد

زيانة بغيلزان، المجلد 7، العدد 2018، 1، ص.63.

لأعضائها بصفتهم الفردية كما ان الخطأ لا يكون دائماً بنفس الدرجة فالقانون يميز بين الخطأ البسيط والجسيم وقد اعتمد القضاء الإداري نظرية الخطأ الجسيم لتقييد مسؤولية الإدارة في بعض الحالات الحساسة حماية لسير المرفق العام.¹

- ركن الضرر يعتبر الضرر من الأركان الجوهرية في قيام المسؤولية الإدارية اذ لا يكفي مجرد وقوع خطأ حتى تنشأ المسؤولية مالم يترتب عنه ضرر فعلي يلحق بالشخص المتضرر في حق من حقوقه او في مصلحة مشروعة له فالمسؤولية تعني التزام الإدارة بجبر الضرر والتعويض لا يقدر الا بوجود ضرر حقيقي لذلك إذا لم يوجد ضرر قابل للتعويض فلا محل للمطالبة بالتعويض حتى وان كان هناك خطأ جسيم صادر عن الإدارة وهذا ما اكدته بعض الاجتهادات القضائية التي اشترطت وجود ضرر حقيقي كشرط أساسي لقبول دعوى التعويض.²

- ركن العلاقة السببية تعني ان يكون الخطأ هو السبب المباشر في وقوع الضرر بحيث لا يمكن تصور حصول الضرر لولا تصرف الجهة الإدارية وفي حال غياب هذه العلاقة أي إذا كان الضرر ناتجا عن سبب أجنبي كقوة قاهرة او كخطأ الضحية نفسه تنتفي المسؤولية الإدارية ولا يمكن المطالبة بالتعويض.³

من الأمثلة التي تبرز دور القاضي الإداري في مراقبة التجاوزات القمعية، ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 16 جويلية، 1988 حيث ثبت ان مجلس قضاء وهران حمل مديرية مستشفى المسؤولية عن ضرر لحق بأحد الأشخاص، مستندا في ذلك الى ال مادة 134 من القانون المدني والتي تقرر قاعدة المسؤولية التقصيرية.

1 بوخيرة، حسين .الاختصاص القمعي للسلطات الإدارية المستقلة في المجال المالي .أطروحة دكتوراه. جامعة مولود معمري. تيزي وزو ، 2021-2020 ص.380

2 نفس المرجع ص 390-391

3 نفس المرجع ص.392

وقد حكم المجلس بتعويض قدره 140,000.00 دج لفائدة المتضررين ، واعتبرت المحكمة العليا ان القرار مؤسس قانونا وان مبلغ التعويض منصف, مما يؤكد ان القضاء الإداري يتدخل بصرامة متى تجاوزت الإدارة حدود سلطتها, حتى وان كانت تعمل في إطار مرفق حيوي كالصحة.

ويعد هذا الحكم مثالا واضحا على كيفية تصدي القاضي الإداري لتصرفات الإدارة غير المشروعة، لاسيما عندما تكون متصلة بصلاحيات قمعية قد تمارس خارج الضوابط القانونية، مما يكرس دور القضاء كحام للحقوق والحريات.¹

الفرع الثاني: رقابة القضاء العادي في المجال الاقتصادي خصوصا مجلس المنافسة
"بالرجوع الى الامر رقم 03/03، المتعلق بالمنافسة، نجد ان المشرع قد وضع تعريف مجلس المنافسة على انه: "سلطة إدارية تنشأ لدى رئيس الحكومة وتتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي."²

أولاً: الاختصاص الأصلي للقاضي الجزائي في المجال القمعي الاقتصادي
يعتبر الاختصاص القمعي من الاختصاصات الاصلية للقاضي الجزائي الذي يعد الضامن الأساسي لحقوق الافراد وحررياتهم، خاصة عندما يتعلق الامر بفرض عقوبات مالية كبيرة او باتخاذ إجراءات تحد من حرية التصرف الاقتصادي.

فوظيفة القضاء بما فيها سلطة العقاب هي بلا شك من صلاحيات السلطة القضائية، ولا يمكن ممارستها الا عبر هيئات قضائية وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 146 من الدستور

1 عيساوي، عز الدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي. أطروحة دكتوراه. جامعة مولود معمري تيزي وزو، 18 مارس، 2015، ص 282.

2 سلطني، نجوى، رقطي، منيرة، السلطات الإدارية المستقلة بين الاستقلالية والتبعية. شهادة ماستر، جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، 2015-2016، ص 151.

الجزائري التي تؤكد ان القضاة هم المختصون بإصدار الاحكام، كما تنص المادة 139 من نفس الدستور على ان السلطة القضائية مسؤولة عن حماية المجتمع وحرية الافراد وضمان حقوق كل فرد.¹

ثانيا: رقابة القاضي العادي على قرارات مجلس المنافسة ذات الطابع القمعي في المجال الاقتصادي

يمارس مجلس المنافسة سلطة اصدار القرارات، او اتخاذ أي اجراء او تدبير من شأنه ان يساهم في تنظيم المنافسة وضمان سيرها السليم في السوق. وتختلف موضوعات هذه القرارات حسب طبيعة كل حالة، دون ان يشترط القانون شكلا معيناً لها، لكن في المقابل اوجب القانون تبليغها للأطراف المعنية بطريقة مضمونة.²

كما ان المشرع لم يترك لمجلس المنافسة حرية مطلقة في ممارسة سلطته القمعية، بل قيدها بعدد من الضمانات القانونية، أهمها احترام حق الدفاع المنصوص عليه في الدستور. وفي هذا السياق، تنص المادة 30 من القانون 08-12 المتعلق بالمنافسة³ على ضرورة احترام مبدأ المواجهة بين الأطراف، وتمكينهم من الاطلاع على الملف، باستثناء الوثائق التي تعتبر سرية وقد تضر لحرية المنافسة. كما اوجب القانون حضور المحامي اثناء مداوات المجلس، وهو ما يعكس حرص المشرع على حماية حقوق الدفاع وضمان عدالة الإجراءات.⁴

1 ماتسة. لامية، الرقابة القضائية على اعمال مجلس المنافسة. شهادة ماجستير، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 12/06/2012، ص.32.

2 بريك. ريم، وطوط. هناء، باهي. ايمان، إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة، شهادة ماستر، جامعة حمة لخضر الوادي 2022-2023، ص.16.

3 القانون رقم 08-12 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو عام 2008، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو عام 2003 والمتعلق بالمنافسة ، ج.ر عدد 36.

4 بريك. ريم، وطوط. هناء، باهي، ايمان، المرجع السابق، ص.16-17.

وكمثال تطبيقي على رقابة القاضي العادي لقرارات مجلس المنافسة في المجال الاقتصادي يمكن الإشارة الى القرار رقم 2020/05 الصادر عن مجلس المنافسة والذي تعلق بنزاع بين شركة PUB CITY ذات المسؤولية المحدودة والمؤسسة الوطنية للنشر والاشهار . (ANEP) في هذه القضية، تقدمت الشركة بشكوى تتهم فيها المؤسسة الوطنية للإشهار بممارسات منافية للمنافسة. غير ان المجلس رفض الشكوى لعدم كفاية الأدلة، مستندا في قراره الى احكام ال مادة44، الفقرة3 من الامر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة. ويمثل هذا القرار مثالا واضحا على كيفية ممارسة القاضي العادي-هنا مجلس المنافسة-لاختصاصه في المجال القمعي الاقتصادي. خاصة عند التحقق من مدى جدية الشكاوى واحترام شروط الاثبات.¹

1 القرار رقم .05 / 2020 مجلس المنافسة، قرار مجلس المنافسة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية , 2020 ص 2.

خلاصة الفصل الثاني

يبرز هذا الفصل مظاهر الاختصاصات شبه القضائية للسلطات الإدارية المستقلة من خلال التركيز على دورها في تسوية النزاعات، عبر التحكيم وممارستها للسلطة القمعية لضمان احترام القواعد القانونية، مما يعكس تحولها الى قانوني من نوع خاص في القطاعات الاقتصادية والمالية.

وانطلاقا من ذلك سيتم في هذا الفصل التطرق الى أبرز مظاهر الاختصاصات شبه القضائية للسلطات الإدارية المستقلة من خلال مبحثين اساسين: المبحث الأول تناول اختصاصها التحكيمي موضحا طبيعته القانونية وتطبيقاته العملية لدى لجنتي البورصة والكهرباء والغاز.

المبحث الثاني عرض ممارستها للسلطة القمعية مثل التحقيق والردع مع بيان مجالاتها والرقابة القضائية عليها.

يلخص الى ان هذه الهيئات أصبحت فاعلا شبه قضائي بارز من خلال اليات التحكيم والسلطة الجزرية خاصة في المجالات الاقتصادية والمالية.



الخاتمة

من خلال هذه الدراسة التي تناولت صلاحيات سلطات الضبط الاقتصادي، تبين ان هذه الهيئات أصبحت تمثل فاعلا مؤسسيا ومحوريا في تأطير النشاط الاقتصادي، لاسيما في ظل الانتقال من نموذج الدولة المتدخلة الى الدولة الضابطة، وما فرضه ذلك من ضرورة إيجاد آليات مرنة وفعالة لضبط السوق وضمان التوازن بين حرية المبادرة الاقتصادية ومتطلبات حماية النظام العام الاقتصادي.

وقد سعى هذا العمل الى تحليل الإطار القانوني والوظيفي لسلطات الضبط الاقتصادي، عبر دراسة مختلف الصلاحيات التي تمارسها سواء في شكل اختصاصات ضبطية تنظيمية، تتمثل في وضع قواعد عامة ومجردة لضبط القطاع، او ضبطية رقابية، كالتفتيش والموافقة والترخيص، اما اختصاصات شبه قضائية تمارس من خلال الفصل في النزاعات التحكيم وفرض العقوبات.

كما تبين ان استقلالية هذه الهيئات سواء على المستوى العضوي او الوظيفي، تعد شرطا أساسيا لفعالية تدخلها لكنها لا تعني غياب الرقابة، بل تخضع لرقابة قضائية وإدارية تختلف باختلاف طبيعة قراراتها.

انطلاقا مما تم عرضه وتحليله في سياق هذه الدراسة أمكن التوصل الى مجموعة من النتائج المهمة نعرضها كما يلي:

- تمارس سلطات الضبط الاقتصادي صلاحيات متنوعة تشمل الجانب التنظيمي من خلال سن قواعد عامة ومجردة والجانب غير التنظيمي عبر ابداء الآراء والموافقات واتخاذ القرارات الفردية مما يمنحها مرونة في التأطير.

- تضطلع هذه السلطات أيضا باختصاصات ذات طابع شبه قضائي تتجلى في آليات التحكيم وتسوية النزاعات وفرض العقوبات ما يجعلها تؤدي دورا قضائيا مكملا ضمن النظام الاقتصادي.

- ان استقلالية سلطات الضبط تعد ضرورة لفعالية أدائها، الا انها ليست مطلقة اذ تبقى خاضعة لرقابة إدارية وقضائية تختلف حسب طبيعة القوانين الصادرة عنها.

- تفاوت فعالية هذه الهيئات في الواقع العملي تبعاً لمدى وضوح الأطر القانونية التي تنظمها ودرجة تكاملها مع باقي مؤسسات الدولة.
- بناء على ما سبق تقترح الدراسة جملة من التوصيات أبرزها:
- ضرورة مراجعة النصوص القانونية المؤطرة لعمل سلطات الضبط من أجل تدقيق الصلاحيات وتقادي الغموض أو التداخل في الاختصاص.
- تدعيم الضمانات القانونية الممنوحة للمتعاملين الاقتصاديين لاسيما في مواجهة القرارات ذات الطابع التأديبي أو شبه القضائي.
- تعزيز الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط سواء أمام القاضي الإداري أو العادي حسب طبيعة القرار ومجال.
- توفير تكوين متخصص ومستمر لأعضاء سلطات الضبط في المجالات القانونية والاقتصادية والتقنية لدعم جودة الأداء المؤسسي.
- تطوير اليات التنسيق بين مختلف سلطات الضبط لتقادي التضارب في الصلاحيات وتحقيق الانسجام في السياسات الاقتصادية والوطنية.



قائمة المصادر والمراجع

أولاً: النصوص القانونية

الديساتير :

1. دستور 1996 المعدل بالقانون رقم 03/02 المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر، عدد 25 والقانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 والقانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 ج.ر، عدد 14، والمرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 2020/12/30 المتعلق باصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 2020/11/01، ج.ر عدد 82.

القوانين

1. القانون رقم 03-2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية المؤرخ في 05/09/2000 ، ج.ر عدد 48.
2. القانون رقم 01-02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات ، المؤرخ في 05/02/2002 ، ج.ر عدد 08. بن عمران سهيلة، المرجع السابق، ص 244
3. القانون رقم 08-12 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو عام 2008، يعدل ويتم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو عام 2003 والمتعلق بالمنافسة ، ج.ر عدد 36.
4. القانون رقم 10-05 المتضمن تنظيم مجلس المنافسة المؤرخ في 29 افريل 2020 الجريدة الرسمية عدد 27 المؤرخة في 29 افريل 2020. قرار مجلس المنافسة، صادر سنة 2020.
5. القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022 يدل ويتم القانون رقم 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، ع، 48 الصادرة في 17 جويلية 2022، ص 8.

6. القانون رقم 09/23 المؤرخ في 12/جوان 2023 يتضمن القانون النقدي والمصرفي ، ج.ر عدد 43.

7. القانون رقم 09-23 المؤرخ في 27 جوان 2023، المتعلق بالنقد والمصرف. الجريدة
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، ع 43، ص.20-19

المراسيم

المرسوم التشريعي 10/93 المؤرخ في 23/05/1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة ، ج.ر
عدد 34 المعدل والمتمم بالقانون رقم 04/03 المؤرخ في 17/02/2003 .

المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 يتعلق ببورصة القيم المنقولة ج.ر
عدد 34 المعدل والمتمم بالامر رقم 96/10 المؤرخ في 10 جانفي 1996 ، ج.ر عدد 03
والمعدل والمتمم بالقانون رقم 03/04 المؤرخ في 17/02/2003 ، ج.ر عدد 11.
10 المؤرخ في 15 اوت سنة ، 2010 الجريدة الرسمية، العدد ، 46 الصادرة بتاريخ 18 اوت
سنة 2010.

الأوامر

1. الامر رقم 155-66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 8 جوان، 1966
الجريدة الرسمية المواد من 44 الى 48.

2. الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 اوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض ج.ر عدد 52
المعدل والمتمم بالامر رقم 04/10 المؤرخ في 26/اوت 2010 ، ج.ر عدد 50.

3. الامر رقم: 03-03 المؤرخ في 19 يوليو سنة ، 2003 يتعلق بالمنافسة، ج.ر العدد
، 43 الصادرة بتاريخ 20 جويلية سنة ، 2003 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08/12
المؤرخ في 25 جوان سنة ، 2008 ج.ر، العدد ، 36 الصادرة بتاريخ 2 والمعدل
والمتمم بالقانون رقم: 05-

4. الأمر 01/03 مؤرخ في 20 اوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر، عدد 47، معدل ومتمم بالأمر رقم 08/06 مؤرخ في 15/07/2006.
5. الامر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 03-03 يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية 43 سنة 2003، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 الجريدة الرسمية، ع 45 سنة 2010.

القرارات

1. القرار رقم 05/2020 مجلس المنافسة، قرار مجلس المنافسة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2020، ص 2.

ثانيا: الكتب

1. بعلي، محمد الصغير. القانون الإداري التنظيم الإداري، ط 1. الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع. 2002.
2. عبد الله، حيدر مدلول بدر. الرقابة القضائية على اعمال التحكيم في المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية، ط 1 مصر المركز العربي للدراسات والبحوث العالمية للنشر والتوزيع، 2017.

ثالثا: الرسائل والمذكرات الجامعية

رسائل الدكتوراه:

1. بلحاجي , احمد .الاختصاص التنظيمي والشبه القضائي للسلطات الإدارية المستقلة في النظام الإداري الجزائري , أطروحة دكتوراه , تخصص القانون العام ,جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ,الجزائر , . 2020-2021
2. بلماحي، زين العابدين. النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة -دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر 2015-2016.
3. بن عمران, سهيلة. النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة باجي مختار عنابة، . 2017-2018
4. بوخيرة، حسين. الاختصاص القمعي للسلطات الإدارية المستقلة في المجال المالي. أطروحة دكتوراه. جامعة مولود معمري. تيزي وزو , . 2020-2021
5. تقار، مختار. تراجع الدور القضائي في مجال الضبط الاقتصادي في ظل التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام اقتصادي، جامعة غرداية، الجزائر 2018-2019
6. خرشي، الهام. السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة سطيف ,2الجزائر . 2014-2015
7. عيساوي، عز الدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي. أطروحة دكتوراه. جامعة مولود معمري تيزي وزو , 18مارس 2015
8. مرازقة نبيلة، السلطات الإدارية المستقلة. أطروحة دكتوراه. جامعة الجزائر 2017- 2016

ب/ مذكرات الماجستير

1. بوجملين وليد سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري شهادة ماجستير تخصص دولة ومؤسسات جامعة الجزائر. 2006-2007
2. رضواني نسيمة السلطات التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة شهادة الماجستير تخصص إدارة ومالية جامعة امحمد بوقرة بومرداس. 2010-2009
3. ماتسة. لامية، الرقابة القضائية على اعمال مجلس المنافسة. شهادة ماجستير، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 12/06/2012

ج/ مذكرات الماستر

1. اقرن لعلی، فاتح. التحكيم الية لتسوية النزاعات امام سلطات الضبط الاقتصادي، شهادة الماستر، تخصص قانون الاعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر 15 أكتوبر 2023
2. برجم رانيا، السلطة العقابية للهيئات الإدارية المستقلة في الجزائر، شهادة ماستر. جامعة المدية. 2022-2021
3. بريك. ريم، وطوط. هناء، باهي. ايمان، إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة، شهادة ماستر، جامعة حمة لخضر الوادي. 2022-2023
4. بوركيبه، حسام الدين. الرقابة القضائية على اعمال سلطات الضبط المستقل، شهادة ماستر اكاديمي، تخصص قانون، اداري جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر 2014-2013

5. خزار، محمود. ناصر، ياسين. النظام القانوني لسلطات الضبط المستقلة في الجزائر، شهادة الماستر، تخصص إدارة ومالية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر. 2018-2017
6. شربال، مهدي. منصف، بن مولا هم. الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط المستقلة، شهادة الماستر، تخصص قانون عام، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، الجزائر. 2022-2023,
7. فراق، رمضان. بوجمعة بن طبولة، سلطة التنظيم والعقاب للسلطات الإدارية المستقلة، شهادة الماستر، تخصص قانون عام، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر. 2015-2014
8. سلطني، نجوى، رقطي، منيرة، السلطات الإدارية المستقلة بين الاستقلالية والتبعية. شهادة ماستر، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2015-2016.
9. بشتيه، فطيمة. الرقابة القضائية على اعمال السلطات الإدارية المستقلة، شهادة ماستر، تخصص قانون اداري، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر. 2019-2020.

رابعاً: محاضرات

1. بوبكر سالم، محاضرات في المنازعات الإدارية والدعاوي الإدارية. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة الجلفة. 2022-2023.

خامساً: المقالات

2. براشمي، مفتاح. الطعون في قرارات مجلس المنافسة والاشكالات الناجمة عنها. مجلة القانون، المركز الجامعي احمد زبانه بغيليزان، المجلد 7، العدد 1، 2018، 1

3. بن عمران، سهيلة. صبرينة، جبايلي. مدى مشروعية السلطة القمعية المخولة للسلطات الإدارية المستقلة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، م، 7، ع، 2، الجزائر جوان 2020، .
4. حابت، امال". تسوية النزاعات امام هيئات الضبط المستقلة"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة مولود معمري، م، 10، ع، 1. الجزائر. 23/04/ 2022.
5. سويلم, محمد. محمد سعد، بوحاده. الاختصاص الاستشاري لسلطات الضبط الاقتصادي في المجال التنظيمي سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية نموذجا، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، م، 7، ع، 2. الجزائر، 01/12/2022.
6. قشي، خديجة. احمد، بولمكاحل. " الاختصاص التحكيمي للسلطات الإداري المستقلة: كصلاحية بديلة لتسوية النزاعات"،مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، 1 م 7. ع 1. الجزائر
7. ميمون، الطاهر. سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، جامعة المسيلة، م 9. ع 1. ، الجزائر. 15/06/ 2022.



فهرس المحتويات

	الاهداء
	شكر وعرافان
02	مقدمة.....
	الفصل الأول : الإختصاصات الضبطية للسلطات الإدارية المستقلة
09	تمهيد:.....
10	المبحث الأول: الاختصاص التنظيمي و الغير تنظيمي
10	المطلب الأول :الاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة.....
11	الفرع الأول: مفهوم الاختصاص التنظيمي.....
12	أولا: التعريف الفقهي.....
13	ثانيا: التعريف القضائي.....
14	الفرع الثاني: صور الاختصاص التنظيمي.....
14	أولا: الاختصاص التنظيمي المباشر
15	ثانيا:الاختصاص التنظيمي الغير مباشر.....
16	المطلب الثاني: الاختصاص غير التنظيمي
17	الفرع الأول: سلطة القرارات الفردية.....
18	أولا:مجلس النقد و القرض.....
18	ثانيا: لجنة تنظيم عمليات البورصة
19	ثالثا: سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية.....
19	الفرع الثاني: سلطة العقاب.....
20	أولا : أنواع العقوبات
23	المبحث الثاني: الاختصاصات ذات الطابع المرن.....
23	المطلب الأول: الاختصاص الاستشاري

24	الفرع الأول: الأعمال الاستشارية.....
25	أولاً: التوصيات و الاقتراحات
26	ثانياً: الآراء الاستشارية.....
27	الفرع الثاني: أشكال الاستشارة.....
27	أولاً: الاستشارة الإلزامية (الإجبارية).....
28	ثانياً: الاستشارة الاختيارية (غير الملزمة).....
29	ثالثاً : الإستشارة المرفقة المرفقة بالرأي الواجب اتباعه
30	المطلب الثاني: الأعمال التجديدية غير النافذة
30	الفرع الأول: التحذير.....
31	الفرع الثاني: الإنذارات و الأوامر.....
34	خلاصة الفصل الاول.....
الفصل الثاني : الاختصاصات الشبه القضائية للسلطات الإدارية المستقلة	
36	تمهيد
37	المبحث الأول : اختصاص السلطات الإدارية المستقلة في مجال الفصل في النزاع
37	المطلب الأول الاختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة
39	الفرع الأول تعريف الاختصاص التحكيمي للسلطات الإداري المستقلة وسلطة التحكيم .
39	أولاً: تعريف التحكيم والاختصاص التحكيمي
40	ثانياً: سلطة التحكيم
41	الفرع الثاني : طبيعة وخصوصية الاختصاص التحكيمي
41	أولاً: الطبيعة القانونية للاختصاص التحكيمي
43	ثانياً: خصوصية الاختصاص التحكيمي المخول للسلطات الإدارية المستقلة

44	المطلب الثاني: ممارسة الاختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة
45	الفرع الأول: تطبيقات ممارسة الاختصاص التحكيمي للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها
45	أولاً: الأساس القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها
46	ثانياً تطبيق لجنة تنظيم عمليات البورصة
47	الفرع الثاني: تطبيق ممارسة الاختصاص التحكيمي من قبل لجنة ضبط الكهرباء والغاز
47	أولاً: الأساس القانوني للجنة ضبط الكهرباء والغاز
48	ثانياً لجنة ضبط الكهرباء والغاز
49	المبحث الثاني: السلطة القمعية للسلطات الإدارية المستقلة
49	المطلب الأول: ممارسة السلطة القمعية للسلطات الإدارية المستقلة
50	الفرع الأول: سلطة التحقيق كوسيلة من وسائل ممارسة السلطة القمعية
50	أولاً: التحقيق غير الردعي
51	ثانياً: التحقيق الردعي
53	الفرع الثاني: مجال السلطة القمعية
53	أولاً: مجالات تطبيق السلطة القمعية
54	ثانياً : شروط ممارسة السلطة القمعية
55	المطلب الثاني: الرقابة القضائية على ممارسة السلطة القمعية
55	الفرع الأول: رقابة القاضي الإداري (دعوى الإلغاء دعوى التعويض)
55	أولاً: دعوى الإلغاء

57 ثانيا: دعوى التعويض
59 الفرع الثاني: رقابة القضاء العادي في المجال الاقتصادي خصوصا مجلس المنافسة ..
59 أولا: الاختصاص الأصيل للقاضي الجزائي في المجال القمعي الاقتصادي
60 ثانيا: رقابة القاضي العادي على قرارات مجلس المنافسة ذات الطابع القمعي في المجال الاقتصادي
62 خلاصة الفصل الثاني
64 الخاتمة
67 قائمة المصادر و المراجع
75 فهرس المحتويات
79 ملخص

ملخص

تهدف سلطات الضبط الاقتصادي الى تنظيم الأسواق وضمان التوازن بين حرية المبادرة الاقتصادية ومتطلبات المصلحة العامة، وقد انشأت كهيئات مستقلة لمرافقة التحول في دور الدولة من متدخل مباشر الى منظم، وتمارس صلاحيات تنظيمية رقابية واستشارية إضافة الى اختصاصات شبه قضائية تتعلق بتسوية النزاعات وفرض الجزاءات.

رغم استقلالها تبقى خاضعة للرقابة القضائية والإدارية، مما يعزز شفافيتها وفعالية تدخلها في ضبط الأنشطة الاقتصادية الحساسة، وتبين هذه الدراسة ان هذه السلطات تعد فاعلا محوريا في دعم الدولة وتأطير السوق وفق مبادئ المنافسة والمشروعية.

Abstract

Economic regulatory authorities aim to oversee markets and balance economic freedom with public interest. Established as independent bodies, they reflect the shift from direct state intervention to market regulation, they hold regulatory, supervisory, advisory, and quasi-judicial powers, including dispute resolution and sanctioning.

Although independent, they remain under judicial and administrative oversight, which ensures transparency and effectiveness. This study shows that these authorities are key players in supporting the state and organizing, market activities within a legal and competitive framework.